الإِفَادَاتُ الزَّرُّوقِيَّة

عَلَى مَقَاصِدِ العَقَائِدِ السُّنِّيَّة

مَجْمُوعٌ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ

أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ الفَاسِي

(٨٤٦ـ ٨٩٩هـ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

الإِفَادَاتُ الزَّرُّوقِيَّة
عَلَى مَقَاصِدِ العَقَائِدِ السُّنِّيَّة

الكتاب: الإِفَادَاتُ الزَّرُّوقِيَّةُ عَلَى مَقَاصِدِ العَقَائِدِ السُّنِّيَّة

جمع وترتيب: نزار حمادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الإِفَادَاتُ الزَّرُّوقِيَّة
عَلَى مَقَاصِدِ العَقَائِدِ السُّنِّيَّة

مَجْمُوعٌ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ

أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ الفَاسِي

(٨٤٦ - ٨٩٩هـ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «**الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1].

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ الفَاسِيُّ رحمه الله: قَسَّمَ الشَّارِعُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ - الدِّينَ إِلَى ثَلاَثَةٍ: إِسْلاَمٍ، وَإِيمَانٍ، وَإِحْسَانٍ، ثُمَّ فَسَّرَ الإِسْلاَمَ بِعَمَلِ الجَوَارِحِ، وَالإِيمَانَ بِاعْتِقَادَاتِ القُلُوبِ، وَالإِحْسَانَ بِمُعَامَلاَتِ القُلُوبِ[2].

وَقَالَ رحمه الله: اقْتَضَى الحَدِيثُ احْتِوَاءَ الدِّينِ عَلَى إِيمَانٍ

---

(١) البخاري (٥٠)

(٢) اغتنام الفوائد

وَإِسْلَامٍ وَإِحْسَانٍ، فَالأُصُولِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي الأَوَّلِ، وَالفَقِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي الثَّانِي، وَالصُّوفِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي الثَّالِثِ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: تَصْحِيحُ العَقِيدَةِ بِالإِيضَاحِ وَالبَيَانِ، ثُمَّ تَأْيِيدُهَا بِالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ: مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الإِيمَانِ، وَأَكْبَرِ مَفَاتِيحِ اليَقِينِ وَالعِرْفَانِ، وَمَقَالِيدِ الفَوْزِ بِالجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النِّيرَانِ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَرْكَانُ العَقَائِدِ أَرْبَعَةٌ:

[١] ـ إِثْبَاتُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَسْمَاءِ.

[٢] ـ وَتَنْزِيهُ ذَلِكَ.

[٣] ـ وَالعِلْمُ بِالأَفْعَالِ وَوَجْهِهَا.

[٤] ـ وَالسَّمْعِيَّاتُ وَمَا جَاءَ فِيهَا»(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: مَرْجِعُ كُلِّ عَقِيدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: إِثْبَاتُ الذَّاتِ الكَرِيمَةِ كَمَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ كَمَالِ التَّنْزِيهِ

---

(١) تعليق على صحيح البخاري، (ق١٦/ب)

(٢) اغتنام الفوائد (ص ٢٥)

(٣) اغتنام الفوائد (ص ٢١٨)

وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالرُّجُوعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١].

ـ **وَالثَّانِي**: العِلْمُ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَنْزِيهٍ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: العِلْمُ بِأَفْعَالِهِ تَعَالَى الوَاقِعَةِ وَالمُتَوَقَّعَةِ، وَالجَائِزِ نَفْياً وَإِثْبَاتاً[(١)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **مَدَارُ العَقِيدَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَارِفَ:**

[١] ـ مَعْرِفَةِ المُرْسِلِ.

[٢] ـ وَالمُرْسَلِ.

[٣] ـ وَالمُرْسَلِ بِهِ.

فَمَعْرِفَةُ المُرْسِلِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

[١] ـ مَا يَجِبُ لَهُ.

[٢] ـ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ.

[٣] ـ وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ.

فَالَّذِي يَجِبُ لَهُ ثَلَاثَةٌ:

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٢٦)

[١] ـ الوُجُودُ المُطْلَقُ.

[٢] ـ وَالكَمَالُ المُطْلَقُ.

[٣] ـ وَالبَقَاءُ المُطْلَقُ.

وَالَّذِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ هِيَ أَضْدَادُ هَذِه وَهِيَ:

[١] ـ العَدَمُ، أَوْ تَقْيِيدُ الوُجُودِ.

[٢] ـ وَالنَّقْصُ أَوْ تَقْيِيدُ الكَمَالِ.

[٣] ـ وَالفَنَاءُ، أَوْ تَقْيِيدُ البَقَاءِ.

وَالَّذِي يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ثَلَاثَةٌ:

[١] ـ إِيجَادُ المَعْدُومِ الجَائِزِ.

[٢] ـ وَإِعْدَامُ المَوْجُودِ الجَائِزِ.

[٣] ـ وَإِيقَاعُ الخَارِقِ لِلْمُعْتَادِ، وَمِنَ الخَارِقِ بَعْثُ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالُ الكُتُبِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ المُرْسَلِ فَبِثَلَاثَةٍ أَيْضًا:

[١] ـ مَا يَجِبُ لَهُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الصِّدْقُ، وَالأَمَانَةُ، وَتَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ.

[٢] ـ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الكَذِبُ، وَالخِيَانَةُ، وَعَدَمُ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

[٣] ـ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الأَغْرَاضُ إِلَّا الفَاسِدَةَ، وَالأَعْرَاضُ إِلَّا القَادِحَةَ، وَالأَمْرَاضُ إِلَّا المُنَقِّصَةَ.

وَأَمَّا المُرْسَلُ بِهِ فعَلَى ثَلَاثَةِ أقْسَامٍ:

[١] ـ أَمْرٍ.

[٢] ـ وَنَهْيٍ.

[٣] ـ وَخَبَرٍ.

فَالأَمْرُ وُجُوبِيٌّ وَنَدْبِيٌّ، وَالنَّهْيُ تَحْرِيمِيٌّ وَتَنْزِيهِيٌّ.

وَالخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

[١] ـ خَبَرٌ عَنِ الدُّنْيَا وَانْقِرَاضِهَا.

[٢] ـ وَخَبَرٌ عَنِ الآخِرَةِ وَدَوَامِهَا.

[٣] ـ وَخَبَرٌ عَنِ الحَقَائِقِ وَتَحْقِيقِهَا.

فَالأَوَّلُ لِلاعْتِبَارِ، وَالثَّانِي لِلْإِيثَارِ، وَالثَّالِثُ لِتَحْقِيقِ الإِيمَانِ، وَكُلٌّ يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَفُصُولُ الاعْتِقَادِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ إِلَّا

(١) شرح القرطبية (ص١١٦ ـ ١١٧)

اعْتِقَادُ التَّنْزِيهِ وَنَفْيُ التَّشْبِيهِ، مَعَ تَفْوِيضِ مَا أَشْكَلَ، بَعْدَ نَفْيِ الوَجْهِ الـمُحَالِ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ أَلْحَنُ[1] مِنْ صَاحِبِ الحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ[2].

ـ **الثَّانِي**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ النُّبُوءَةِ، وَلَيْسَ إِلَّا إِثْبَاتُهَا وَتَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَحَالٍ لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهَا، مَعَ تَفْوِيضِ مَا أَشْكَلَ بَعْدَ نَفْيِ الوَجْهِ الـمُنَقِّصِ؛ إِذْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ[3]، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَنْسِبَ لِنَفْسِهِ مَا يُرِيدُ تَوَاضُعًا مَعَ رَبِّهِ[4]، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ العَبْدِ وَنَعْرِفَ مِقْدَارَ نِسْبَتِهِ[5].

---

(١) ألحنُ: أَعْلَمُ وأبلغُ.

(٢) قال العلامة ابن زكري: إِنَّمَا اختَارُوا مذْهَبَ السَّلَفِ مِنَ التَّفْوِيضِ دون مَذْهَبِ الخَلَفِ من التأويل لأنَّ الحَمْلَ الَّذِي يُبْدِيهِ المُتأَوِّلُ لا حُجَّةَ على إِرَادَتِه ولا دَلِيلَ عَلَى قَصْدِهِ، وليس التعويلُ عندهم إلا على الحُجَّةِ، ولا المُتَّبَعُ إلا الدليل، فليس في نَفْسِ الأمر والواقع عند العقلاء أَقْوَى إظهارًا لمقالَتِهِ وإثباتًا لمدعاه من صَاحِبِ الحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ، ولا حُجَّة للمُتَأَوِّلِ. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٧٠)

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

(٤) كقول سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقول سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[القصص: ١٥] مع أنه ضرب كافرًا من غير تعمُّد قتل، فنعتقد أن المراد غير ظاهرهما لوجوب العصمة، ولا نعيِّنُ المحلَّ. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٧٣)

(٥) أي: مقدار نسبته لله تعالى بكمال العبودية، فإنا مأمورون بذلك لقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

ـ **الثَّالِثُ**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ الدَّارِ الآخِرَةِ وَمَا يَجْرِي مُجْرَاهَا مِنَ الخَبَرِيَّاتِ، وَلَيْسَ إِلَّا اعْتِقَادَ صِدْقِ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي تَفَاصِيلِهِ، إِلَّا بِمَا صَحَّ(١) وَاتَّضَحَ(٢).

---

(١) كالأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة الواردة في صفة الجنة وأهلها وفي صفة النار وأهلها وصفة الصراط والحوض وغير ذلك.

(٢) تأسيس القواعد والأصول (ص ٩٠)

بَابُ
الإِلَـهِيَّاتِ

تمهيد

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِلَهُ أَطْلَقَتْهُ العَرَبُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ، بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِنَفْيِ مَا عَمَّمُوهُ، وَهُوَ قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقّ لِلاتِّصَافِ بِالكمالاتِ سِوَاهُ[1].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِلَه: هُوَ المَعْبُودُ لِاسْتِحْقَاقِهِ الكَمَالَاتِ وَاتِّصَافِهِ بِهَا، وَلَيْسَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ[2].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُ» اسْمٌ لِذَاتِ المَعْبُودِ بِحَقٍّ، الغَنِيِّ عَنِ العِلَّةِ وَالفَاعِلِ، المَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ. «اللَّهُ» اسْمٌ لِلْمَعْبُودِ بِحَقٍّ، الظَّاهِرِ الرُّبُوبِيَّةِ بِالدَّلَائِلِ، المُحْتَجِبِ عَنِ الكَيْفِيَّةِ وَالأَوْهَامِ. «اللَّهُ» اسْمٌ لِذَاتِ المَعْبُودِ بِحَقٍّ، المَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ، المُنَزَّهِ عَنِ النَّقْصِ وَالمِثَالِ[3].

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُ» ٱسْمُ جامع لِمَعَانِي الأَسْمَاءِ وَحَقَائِقِهَا،

---

(١) شرح الرسالة، (ج١/ص٢٢)

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

(٣) شرح الوغليسية (ص٢٥)

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ مُشْتَقًّا أَوْ مُرْتَجَلًا، وَعَلَى كُلٍّ فَهُوَ لِلذَّاتِ الكَرِيمَةِ جَارٍ مَجْرَى الأَعْلَامِ لِٱخْتِصَاصِهِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ المَشَايِخِ بِأَنَّ مَدْلُولَهُ: مَا تَعْنُو لَهُ الوُجُوهُ وَالقُلُوبُ عِنْدَ مَوْقِفِ العُقُولِ، فَتَتَأَلَّهُ فِيهِ ـ أَيْ تَتَحَيَّرُ ـ وتَتَأَلَّهُ لَهُ، أيْ تتعَبَّدُ لَهُ(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُ» ٱسْمٌ لِذَاتِ المَعْبُودِ بِالحَقِّ، الغَنِيِّ عَنِ العِلَّةِ وَالفَاعِلِ، المَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: ٱسْمٌ لِلذَّاتِ الَّتِي تَقَدَّسَتْ عَنْ سِمَةِ الحَوَادِثِ ذَاتُهُ، وَشَهِدَتْ بِوُجُودِهِ مُبْدَعَاتُهُ، وَدَلَّتْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ آيَاتُهُ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: المَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الكَمالِ وَالجَلَالِ، المُنَزَّهُ عَنِ النَّقْصِ وَالمِثَالِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الظَّاهِرُ الرُّبُوبِيَّةِ بِالدَّلَائِلِ، المُحْتَجِبُ عَنِ الكَيْفِيَّةِ وَالأَوْهَامِ.

فَكُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَدْلُولِهِ(٢).

---

(١) شرح الأسماء الحسنى، (ق٣/أ)

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ص٣١)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ **وَاحِدٌ** فِي ذَاتِهِ فَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ فَلَا شَبِيهَ لَهُ، فَرْدٌ فِي أَفْعَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ، **حَيٌّ** لَا تُغَيِّرُهُ العَوَارِضُ وَالدُّهُورُ، **مُرِيدٌ** لَا تَعْتَرِضُهُ الأَغْرَاضُ وَالقُصُورُ، **قَدِيرٌ** لَا يُعْجِزُهُ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ، **عَالِمٌ** بِمَا ٱسْتَتَرَ وَبَانَ، **بَصِيرٌ** لَا بِحَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، **سَمِيعٌ** لَا بِأَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، **مُتَكَلِّمٌ** لَا بِلِسَانٍ وَلَهَاةٍ، **مَرْئِيٌّ** لَا فِي جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ، **وَقَدِيمُ** الذَّاتِ وَالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، **بَاقٍ** لَا بِتَقْدِيرٍ، مَعْلُومُ الوُجُودِ لَا بِتَصْوِيرٍ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:٩](1).

---

(١) النصيحة الكبرى (ص٢٣ ـ ٢٥)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُعْذَرُ وَاحِدٌ فِي الجَهْلِ بِبَارِئِهِ؛ إِذْ لَا جَاهِلَ بِهِ، وَلَكِنْ تَجَاهَلُوا فَجَهِلُوا»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَقَعْ مِنْ عَاقِلٍ إِنْكَارُ البَارِئِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِهِ فَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِبَيَانِ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ، ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾[إبراهيم:١٠]، أَيْ: لَيْسَ فِي اللَّهِ شَكٌّ؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ العُقُولُ مِنْ مَعْرِفَةِ وُجُودِهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّقُولُ مِنْ شَوَاهِدِ جُودِهِ»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ البَارِئَ سُبْحَانَهُ يُعْلَمُ ضَرُورَةً بِالقَهْرِ الَّذِي يَجِدُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مِنْ نَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥]، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالنَّظَرِ مَا يَجِبُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ»(٣).

---

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص٤٤٦)
(٢) شرح القرطبية (ص١١١)
(٣) شرح عقيدة الغزالي (ص٧٩)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى حَادِثٌ، وَلَا مُحْدِثَ لَهُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ الأَوَّلُ الَّذِي لَا مُفْتَتَحَ لِوُجُودِهِ، وَمَا سِوَاهُ مَسْبُوقٌ بِالعَدَمِ، وَأَصْلُ وُجُودِهِ الجَوَازُ، وَالجَائِزُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُقْتَضٍ يُخَصِّصُهُ بِالوُجُودِ الجَائِزِ بَدَلًا مِنَ العَدَمِ الـمُجَوَّزِ، وَهُوَ الفَاعِلُ الـمُخْتَارُ، وَلَيْسَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الحَقِّ تَعَالَى حَادِثٌ، وَالحَادِثُ لَا يَسْتَغْنِي فِي حُدُوثِهِ عَنْ سَبَبٍ يُحْدِثُهُ، فَهُوَ تَعَالَى مُمِدُّ الفِطَرِ وَمُسْتَنَدُهَا، وَقَيُّومُهَا وَمُوجِدُهَا، مُتَعَقَّلُ اللُّزُومِ، مُطَّرِدٌ فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ، الحَقُّ المُبِينُ، يُحِقُّ الحَقَّ، وَيُبْطِلُ البَاطِلَ»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «الٱسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ تَعَالَى هُوَ نَظْمُ البُرْهَانِ مِنْ بِسَاطِ الخَلِيقَةِ لِتَعَرُّفِ الحَقِيقَةِ، بِأَنْ يَسْبِقَ إِلَى القَلْبِ وُجُودُ غَيْرِهِ، فَيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ الغَيْرِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لِشُهُودِ ٱفْتِقَارِ ذَلِكَ الغَيْرِ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهِ، كَقَوْلِهِمْ: العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ،

(١) اغتنام الفوائد (ص ١٦٣)

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم العطائية (ص١٠٣)

فَالعَالَمُ حَادِثٌ، وَالحَادِثُ لَا يَسْتَغْنِي فِي حُدُوثِهِ عَنْ سَبَبٍ يُحْدِثُهُ، فَلَهُ مُحْدِثٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا؛ لِبُطْلَانِ التَّسَلْسُلِ، وَلَا فَانِيًا؛ لِلُزُومِ العَجْزِ، وَلَا نَاقِصًا؛ لِلُزُومِ القُصُورِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَلِيلُ وُجُودِ البَارِئِ سُبْحَانَهُ: حُدُوثُ العَالَمِ؛ لِأَنَّ الحَادِثَ لَا يَسْتَغْنِي فِي وُجُودِهِ عَنْ سَبَبٍ يُحْدِثُهُ، فَوَجَبَ أَنَّ لَهُ مُحْدِثًا هُوَ خَالِقُهُ وَبَارِئُهُ.

وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ: تَغَيُّرُهُ، أَيْ: طَرَيَانُ العَوَارِضِ عَلَيْهِ: مِنَ ٱلْاجْتِمَاعِ، وَٱلْافْتِرَاقِ، وَالحَرَكَةِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّرْكِيبِ، وَالتَّحْلِيلِ؛ إِذْ هِيَ حَوَادِثُ؛ لِوُجُودِهَا بَعْدَ ٱنْتِفَائِهَا، وَٱنْتِفَائِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُهَا كَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَالَمُ ـ وَهُوَ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ عَدَمٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي:

(١) الشرح السادس عشر على الحكم العطائية (ص١٣٢)
(٢) اغتنام الفوائد (ص ٥٦ ـ ٥٧)

ـ **أَوَّلُهَا**: المَاضِي قَبْلَ وُجُودِهِ، وَهُوَ فِيهِ عَدَمٌ بِحَقِيقَةِ أَحْوَالِهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَجَازُ وُجُودِهِ وَلَا حَقِيقَتُهُ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ مَعْلُومًا.

ـ **الثَّانِي**: الحَالَةُ الَّتِي تُصُوِّرَ فِيهَا وُجُودُهُ وَثَبَتَ كَوْنُهُ، وَهُوَ فِيهَا عَدَمٌ؛ لِعَدَمِ ٱسْتِقْلَالِهِ وَوُجُودِ افْتِقَارِهِ؛ إِذْ مَنْ لَا قِيَامَ لَهُ بِوُجُودِهِ فَهُوَ عَدَمٌ فِي وُجُودِهِ لِوُجُودِ مَنْ كَانَ بِهِ قِيَامُهُ.

ـ **الثَّالِثُ**: المُسْتَقْبَلُ، وَهُوَ فِيهِ عَلَى حُكْمِ مَا مَرَّ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى وُجُودُهُ فَغَيْرُ مُسْتَقِلٍّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَفْنَى وَيَذْهَبُ فَعَائِدٌ لِصِفَةِ المَاضِي وَحُكْمِهِ، سَوَاءٌ بَعْدَ البَعْثِ أَوْ قَبْلَهُ، فَٱفْهَمْ.

وَإِذَا كانَتِ العَدَمِيَّةُ حُكْمَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ فَظُهُورُهُ بِنُورَانِيَّةِ الوُجُودِ الجَائِزِ بَدَلًا مِنَ العَدَمِ المُجَوَّزِ إِنَّمَا هُوَ بِمُنَوِّرِهِ بِهَا، وَهُوَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ الَّذِي أَظْهَرَ وُجُودَ العَالَمِ بِقُدْرَتِهِ، وَخَصَّصَهُ بِإِرَادَتِهِ، وَأَتْقَنَهُ بِحِكْمَتِهِ، فَكَانَ ظَاهِرًا فِيهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ»[1].

---

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص٧٨)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاسْتِدْلَالُ بِهِ تَعَالَى هُوَ أَنْ يَبْدُوَ لِلْعَقْلِ وُجُودٌ مُطْلَقٌ[١] يَعْقِلُ بِهِ وُجُودًا مُطْلَقًا يَقْتَضِي وُجُودُ كَمَالِهِ إِثْبَاتَ مَوْجُودَاتٍ عَلَى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ، لَا عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَشَاهِدِ العَقْلِ عِنْدَ نَفْيِ العَدَمِ وُجُودٌ مُطْلَقٌ، لَا زَائِدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ وُجُودٌ إِلَّا بِمَوجُودٍ، ثُمَّ يَسْتَفْصِلُ العَقْلُ الوُجُودَ بِمَا عَرَفَ مِنْ حَقِيقَةِ مَوْجُودِهِ، وَيَتَتَبَّعُ الوُجُودَ لِتَطَلُّبِ حُقُوقِ هَذَا الخَالِقِ مِنْهُ لِتَحْقِيقِ انْفِرَادِهِ بِالوَصْفِ الَّذِي عَرَفَهُ بِهِ، لَا لِشَكٍّ فِي وُجُودِهِ، كَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ عَرَفَ حَقِيقَةً، فَنَظَرَ بِهَا فِي الوُجُودِ لِنَفْيِ كُلِّ مَوْجُودٍ، ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾[الأنعام: ٧٦] الآية أَشَارَ بِظَاهِرِهِ لِلتَّعَرُّفِ، وَمَا هُوَ إِلَّا لِنَفْيِ التَّشَوُّفِ؛ لِثُبُوتِ الحَقِيقَةِ الرَّبَّانِيَّةِ فِي خَلَدِهِ، حَسْبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نَفْيُ كُلِّ مُنَافٍ لَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]»[٢].

---

(١) الوجود المطلق: هو الوجود غَيْرُ المُقَيَّدِ بوَقْتٍ ولا محل ولا سبب، وليس ذلك إلا مولانا سبحانه وتعالى، فإذا تعقله العقل استفصل ونزل على الموجودات التي يدركها ويراها شيئا فشيئا، فلا يجد شيئا قابلا له منها؛ وذلك للحوق العدم لجميعها، وكل ما قَبِلَ الانعدامَ فوجوده مقيَّدٌ ومستفادٌ من الغير، فيستدل بذلك على عدم ألوهيتها، وتثبت عنده الوحدانية.

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص٧٥)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ حَقِيقَةً لَا أُفُولَ لَهَا وَلَا زَوَالَ، ثُمَّ نَظَرَ بِهَا فِي أَعْظَمِ المَوْجُودَاتِ حِسًّا، وَقَالَ فِي عَقِبِ كُلِّ اعْتِبَارٍ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ حَقِيقَةً لَا أُفُولَ لَهَا مَا نَفَى كُلَّ آفِلٍ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ آخِرًا بِمَا ضَمَّنَهُ أَوَّلًا إِذْ قَالَ: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ﴾[الأنعام: ٧٩][(١)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَوْصَافُ مَعَانٍ، وَالمَعْنَى لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِمِثْلِهِ، بَلْ بِذَاتٍ تَلِيقُ بِهِ؛ إِذْ لَا تُعْقَلُ صِفَةٌ بِدُونِ مَوْصُوفِهَا، وَلَا مَوْصُوفٌ بِوَصْفٍ لَا يُنَاسِبُ حُكْمَ وُجُودِهِ، فَدَلَّتْ عَظَمَةُ الأَوْصَافِ عَلَى عَظَمَةِ الذَّاتِ، كَمَا دَلَّتْ عَظَمَةُ الأَوْصَافِ عَلَى عَظَمَةِ الأَسْمَاءِ، وَدَلَّتْ عَظَمَةُ الأَسْمَاءِ عَلَى اتِّسَاعِ مُتَعَلَّقَاتِهَا وَهِيَ الآثَارُ، كَمَا دَلَّ اتِّسَاعُ الآثَارِ عَلَى عَظَمَةِ الأَسْمَاءِ مِنْ حَيْثُ النِّسَبُ الوُجُودِيَّةُ، فَافْهَمْ» [(٢)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَالَمُ جَائِزٌ وُجُودُهُ وَجَائِزٌ عَدَمُهُ، وَهُوَ بِذَلِكَ مُفْتَقِرٌ لِلْفَاعِلِ.

---

(١) الشرح السابع عشر على الحكم (ص٦٠)

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص٤٣٥)

فَإِنْ قَالَ المُخَالِفُ: بَعْضُ العَالَمِ فَعَلَ بَعْضَهُ.

فَنَقُولُ لَهُ: البَعْضُ الأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ وَصَيَّرَهُ مَوْجُودًا حَتَّى يَكُونَ فَاعِلًا لِلْبَعْضِ؟!

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ البَعْضَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ بِأَنْ يَفْعَلَهُ.

وَأَيْضًا فَإِنْ قَالَ بِالعِلَّةِ وَقَالَ بِقِدَمِهَا لَزِمَهُ قِدَمُ العَالَمِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِثُبُوتِ حُدُوثِهِ بِدَلِيلِ جَوَازِه.

وَإِنْ قَالَ: حَادِثَةٌ، لَزِمَ أَنْ تَفْتَقِرَ إِلَى مُحْدِثٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ، فَبَاطِلٌ أَنَّ فَاعِلَ العَالَمِ عِلَّةٌ أَوْ طَبِيعَةٌ لِأَنَّ العِلَّةَ وَالطَّبِيعَةَ مِنَ العَالَمِ أَيْضًا.

وَكَذَا القَوْلُ فِي النُّجُومِ، مَعَ زِيَادَةِ مَا يَعْتَرِيهَا مِنَ الأَلْوَانِ وَالمَقَادِيرِ وَالطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ المُشَارِ إِلَيْهِ فِي البُرْهَانِ الإِبْرَاهِيمِيِّ حَيْثُ قَالَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ٧٦﴾ [الأنعام: ٧٦]، قَالَ بَعْضُ العَارِفِينَ فِي وَصْفِ النُّجُومِ: لَوْ دَبَّرَتْ أَنفُسَهَا لَمْ تَغِبْ، وَلَطَلَعَ النَّاقِصُ مِنْهَا كَالكَامِلِ.

فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الحَوَادِثَ لَا يَفْعَلُ بعضُهَا فِي بَعْضٍ شَيْئًا، وَلَا يَتَوَلَّدُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ»[1].

---

(١) شرح عقيدة الغزالي (ص١١٩)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا ثَبَتَتْ أَحَدِيَّتُهُ تَعَالَى أَزَلًا وَأَبَدًا لِانْتِفَاءِ كُلِّ شَيْءٍ دُوْنَهُ قَبْلَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ وُجُودٌ مَعَهُ، بَلْ هُوَ المَوْجُودُ الحَقُّ المُنْفَرِدُ فِي وُجُودِهِ بِأَفْعَالِهِ، الَّذِي لَا غِنًى لِشَيْءٍ عَنْهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ فِعْلُهُ، وَفِعْلُهُ أَثَرُ وَصْفِهِ، وَوَصْفُهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ عَدَمٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَاجِبًا لِغَيْرِهِ؟! وَإِنَّمَا يَقَعُ كَوْنُهُ حِجَابًا مِنْ حَيْثُ التَّوَهُّمُ، لَا مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ شَهِدَ أَوَّلِيَتَهُ كَانَ بِهِ، وَمَنْ شَهِدَ آخِرِيَّتَهُ كَانَ لَهُ، وَمَنْ ظَهَرَ لَهُ وُجُودُهُ رَأَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ شَهِدَ عِزَّ جَلَالِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَمَنْ شَهِدَ الكُلَّ كَانَ بِهِ لَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ»[2].

---

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص٢٠٩)

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص٣٦٩)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِقِدَمِ اللهِ تَعَالَى

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «(القَدِيمُ) لُغَةً: السَّابِقُ وُجُودُهُ مُطْلَقًا، وَفِي وَصْفِهِ تَعَالَى: الَّذِي لَا أَوَّلَ لَهُ، وَلَا مُفْتَتَحَ لِوُجُودِهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالأَزَلِيِّ[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَابِقٌ وُجُودَ كُلِّ مَوْجُودٍ؛ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، لَا مُفْتَتَحَ لِوُجُودِهِ، وَمَا وُجِدَ سِوَاهُ فَبِإِيجَادِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُوجِدْهُ لَمَا وُجِدَ.

وَهُوَ تَعَالَى أَزَلِيٌّ لَمْ يَتَقَدَّمْ وُجودَهُ وُجُودٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الحُكْمُ لِسَابِقِهِ، وَلَزِمَ حُدُوثُهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ، وَيَتَسَلْسَلُ الأَمْرُ، وَمَا تَسَلْسَلَ لَمْ يَتَحَصَّلْ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى القَدِيمِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ بَاقٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثاً لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ، وَمَا

(١) اغتنام الفوائد (ص ٦٣)

(٢) شرح الوغليسية (ص٤٢)

تَسَلْسَلَ لَمْ يَتَحَصَّلْ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى مُحْدِثٍ قَدِيمٍ هُوَ الأَوَّلُ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي لَا مُحْدِثَ لِلْعَالَمِ سِوَاهُ»[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ صَحَّ حُدُوثُ البَارِئِ لَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا؛ لِافْتِقَارِهِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِوُجُوبِ غِنَاهُ وَثُبُوتِ ٱتِّصَافِهِ بِهِ، وَلَلَزِمَ وُجُودُ التَّسَلْسُلِ، وَمَا يَتَسَلْسَلُ لَا يَتَحَصَّلُ، بَلِ التَّسَلْسُلُ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِنَا، وَنَفْيُنَا مَعَ وُجُودِنَا مُحَالٌ، فَافْهَمْ»[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ كَانَ لَهُ ـ تَعَالَى ـ أَوَّلٌ لَكَانَ مُحْدَثًا؛ إِذْ يَكُونُ مَسْبُوقًا بِالعَدَمِ، وَالحُدُوثُ لَا يَصِحُّ مَعَهُ وَصْفُ الإِلَٰهِيَّةِ؛ لِلَازِمِ النَّقْصِ وَالعَجْزِ»[٣].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «مُوجِدُ الكُلِّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا؛ لِلُزُومِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ أَوْ لُزُومِ الدَّوْرِ الـمُؤَدِّي إِلَى نَفْيِنَا، وَنَفْيُنَا مَعَ وُجُودِنَا مُحَالٌ»[٤].

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٢٣)

(٢) شرح عقيدة الغزالي (ص ٥٢ ـ ٥٣)

(٣) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

(٤) اغتنام الفوائد (ص ٥٦ ـ ٥٧)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُ تَعَالَى وَاجِبُ الوُجُودِ، وَالوَاجِبُ قَدِيمٌ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الـمُحَالُ الَّذِي هُوَ انْقِلَابُ القَدِيمِ حَادِثًا»[1].

(١) اغتنام الفوائد (ص ٦٤)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِبَقَاءِ اللهِ تَعَالَى

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُ تَعَالَى بَاقٍ بِمَعْنَى لَا زَوَالَ لِوُجُودِهِ، غَيْرُ مُقَيَّدٍ بَقَاؤُهُ بِزَمَانٍ وَلَا بِإِبْقَاءٍ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ؛ لِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ آخِرًا كَلُزُومِهِ أَوَّلًا، وَدَائِمٌ مُسْتَمِرُّ الوُجُودِ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا قَبُولِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ طُرُوِّ الحَوَادِثِ عَلَيْهِ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ ٱسْتَحَالَ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِعْدَامُ نَفْسِهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِيجَادُهَا»[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ كَانَ لَهُ آخِرٌ لَكَانَ فَانِيًا، وَذَلِكَ إِمَّا بِإِعْدَامِ غَيْرِهِ، فَيُؤَدِّي لِإِثْبَاتِ عَجْزِ الإِلَهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِمَّا بِإِعْدَامِهِ نَفْسَهُ، وَالشَّيْءُ لَا يُعْدِمُ نَفْسَهُ، وَإِمَّا بِٱنْعِدَامِهِ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلُ العَجْزِ، وَهُوَ بَاطِلٌ[3].

---

(١) شرح الوغليسية (ص٤٢).

(٢) شرح الرسالة (ج١/ص٢٣).

(٣) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ لَهُ نِهَايَةٌ، كَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بِدَايَةٌ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ»[1].

---

(١) اغتنام الفوائد (ص ٦٦)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِمُخَالَفَةِ اللهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، فَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «الجِسْمُ: مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوَاهِرَ، بَلْ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَمِنْ لَازِمِهِ الصُّورَةُ»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «الأَجْسَامُ تَقْبَلُ الِانْقِسَامَ، وَتَتَحَدَّدُ بِالتَّقْدِيرِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّأْلِيفَ وَالتَّرْكِيبَ وَالتَّحْلِيلَ وَالتَّحْدِيدَ حَوَادِثُ، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُهَا كَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا»(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ لِأَنَّ الجِسْمَ قَابِلٌ لِلانْقِسَامِ وَالتَّأْلِيفِ، مُفْتَقِرٌ إِلَى المَكَانِ، وَكُلُّهَا حَوَادِثُ، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُهَا كَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا،

---

(١) اغتنام الفوائد (ص١٠٥)

(٢) شرح عقيدة الغزالي (ص ٥٢)

(٣) شرح عقيدة الغزالي (ص ٥٢ ـ ٥٣)

وَيَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجَوْهَرُ: مَا أَشْغَلَ فَرَاغًا، وَمِنْ لَوَازِمِهِ التَّحْدِيدُ وَالتَّقْدِيرُ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجَوْهَرُ: هُوَ المُتَحَيِّزُ القَابِلُ لِلْأَعْرَاضِ وَالتَّرْكِيبِ، وَبِهِ تَفْضُلُ الأَجْسَامُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الكِبَرِ وَالصِّغَرِ، فَهُوَ مُتَنَاهٍ مُفْتَقِرٌ، وَذَلِكَ دَلِيلُ حُدُوثِهِ، وَالرَّبُّ قَدِيمٌ لَا يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، فَلَيْسَ بِجَوْهَرٍ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجَوْهَرٍ؛ لِأَنَّ الجَوْهَرَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الانْقِسَامَ فَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّرْكِيبِ، مُفْتَقِرٌ لِلْمَحَلِّ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الحَادِثِ، وَالمَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لَا يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَسْتُورُ أَبَدًا فِي جِهَةٍ مِمَّا سَتَرَهُ، وَيَتَعَالَى رَبُّنَا

---

(١) قال الشيخ زروق: (شرح عقيدة الغزالي، ص ٥٢)

(٢) شرح عقيدة الغزالي (ص ٥٣)

عَنِ الجِهَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ المُحْدَثَاتِ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِفَاتُهُ تَعَالَى لَا تَتَغَيَّرُ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ فِي صِفَاتِهِ لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهِ، وَالمَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لَا يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ وَتَقَدَّسَ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللهُ تَعَالَى لَيْسَ بِعَرَضٍ؛ لِأَنَّ الأَعْرَاضَ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ٱنْقِسامُهَا وَلَا تَرْكِيبُهَا فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَحَلٍّ تَقُومُ بِهِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَبْقَى زَمَنَيْنِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَادِثٌ ضَرُورَةً، وَالحَادِثُ لَا يَكُونُ إِلَهًا»(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ التَّرْكِيبَاتِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ الأَجْسَامِ، وَالتَّحْدِيدَاتِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ الجَوَاهِرِ، وَالتَّقْدِيرَاتِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ الأَعْرَاضِ، فَإِنَّ الجِسْمَ: مَا أُلِّفَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَالجَوْهَرُ مَا أَشْغَلَ فَرَاغًا، وَالعَرَضُ هُوَ المَعْنَى القَائِمُ

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية (ص ٨٣)

(٢) الشرح الثالث على الحكم (ص٢٥٤)

(٣) شرح الوغليسية (ص ٤٥)

بِالجَوْهَرِ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَلَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الحَادِثَاتِ، وَالقَدِيمُ لَا يَتَّصِفُ بِالحَادِثَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ لَوَازِمِ المُحْدَثَاتِ الَّتِي هِيَ التَّغَيُّرُ الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِهَا، فَإِنَّ العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُهَا كَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا»(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا نَفْيُ المَكَانِ عَنْهُ تَعَالَى فَدَلِيلُهُ أَنَّهُ مُكَوِّنُ المَكَانِ، وَذَلِكَ شَاهِدٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ المَكَانِ، فَلَا يَصِحُّ المَكَانُ فِي حَقِّهِ»(٤).

---

(١) شرح الوغليسية (ص ٤٤)

(٢) شرح عقيدة الغزالي (ص ٧٦)

(٣) شرح الوغليسية (ص ٤٤ ـ ٤٥)

(٤) شرح القرطبية (ص ١٠٦)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا تَقَدُّسُهُ تَعَالَى عَنِ الـمَكَانِ، فَلِلُزُومِ سَبْقِ الـمَكَانِ عَلَى وُجُودِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ وَقِدَمِ الـمَكَانِ، وَهُوَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالقِدَمِ، وَالـمَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لَا يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ فِي الحَادِثِ أَنْ يَصِيرَ قَدِيمًا»[(١)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ قَبُولِ الأَعْرَاضِ وَالعَوَارِضِ، فَلَيْسَ فِي ذَاتِهِ سِوَاهُ، وَلَا فِي سِوَاهُ ذَاتُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا هُوَ مِثْلُ شَيْءٍ؛ إِذْ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَلَزِمَ جَوَازُ كُلِّهِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى لُزُومِ حُدُوثِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ»[(٢)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظُهُورُ اللهِ تَعَالَى فِي الكَوْنِ بِمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مِنْ آثَارِ أَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَوْصَافِهِ اللَّازِمَةِ لِذَاتِهِ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ[(٣)] وَأَفْعَالِهِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ وَالتَّنْزِيهُ وَالإِثْبَاتُ، لَا مِنْ

---

(١) اغتنام الفوائد (ص٩٩)

(٢) شرح الوغليسية (ص ٤٤ ـ ٤٥)

(٣) قال الشيخ زرُّوق: أنارة بالوجود الجائز بدلا عن العدم المجوّز، فظهر فيه بعلمه من حيث إتقانه، وإرادته من حيث تخصيصه، وقدرته من حيث إبرازه، ظهورَ دلالةٍ وتعريف، لا ظهور حلول وتكييف، فعُرِفَت به ذاتُه وصفاته وأسماؤه؛ إذ هو فِعْلُه. (الشرح السابع عشر على الحِكَم، ص ٤١)

حَيْثُ الحُلُولُ وَالاتِّحَادُ، تَعَالَى رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «ظُهُورُهُ تَعَالَى فِي الأَشْيَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِعُمُومِ التَّصَرُّفِ فِيهَا، لَا بِالحُلُولِ وَالاتِّحَادِ؛ إِذْ يَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَحَقِيقَةُ كُلِّ شَيْءٍ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ إِيجَادًا وَإِمْدَادًا، فَلَوْ لَا هُوَ مَا أُبْصِرَتْ بِالأَبْصَارِ، وَلَا تُبُصِّرَ فِيهَا بِالبَصَائِرِ؛ إِذْ كَانَتْ تَكُونُ نَفْيًا مَحْضًا وَعَدَمًا صِرْفًا.

وَبِهَذَا الوَجْهِ يُفْهَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أَيْ: لَا مُظْهِرَ لَهُمَا مِنْ ظُلْمَةِ العَدَمِ سِوَاهُ، فَمَا دَامَ مَدَدُهُ لَهُمَا فَظُهُورُهُمَا بَاقٍ، حَتَّى إِذَا ٱنْقَطَعَ ٱنْتَفَى ظُهُورُهُمَا، فَٱفْهَمْ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَصِحُّ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ حَالًّا فِي شَيْءٍ، وَلَا مَحَلًّا لَهُ؛ لِأَنَّ الحَالَّ فِي الشَّيْءِ مَحْصُورٌ بِهِ، وَالمَحَلَّ لَهُ ظَرْفٌ لِوُجُودِهِ، وَذَلِكَ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ»[3].

---

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية (ص٤٨)

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية (ص٢١٠)

(٣) شرح عقيدة الغزالي (ص ٧١)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العِلَلُ جَمْعُ عِلَّةٍ: وَهُوَ مَا يَقْتَضِي وُجُودَ الشَّيْءِ أَوْ نَفْيَهُ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ، وَهِيَ مُنْدَفِعَةٌ فِي أَفْعَالِ الحَقِّ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّهُ الفَاعِلُ المُخْتَارُ الغَنِيُّ عَنِ العِلَّةِ فِي وَصْفِهِ أَوْ فِعْلِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «ذُو النُّونِ» رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «التَّوْحِيدُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَى فِي الأَشْيَاءِ بِلَا عِلَاجٍ، وَصُنْعَهُ لَهَا بِلَا مِزَاجٍ، وَعِلَّةَ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ، وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ، وَلَيْسَ فِي السَّمَوَاتِ العُلَى وَلَا فِي الأَرَضِينَ السُّفْلَى مُدَبِّرٌ غَيْرُ اللهِ، وَكُلُّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ فَاللهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ». انْتَهَى. وَبِالجُمْلَةِ فَكُلُّ شَيْءٍ ظَهَرَ فِي الوُجُودِ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ بِهِ وَحُكْمُهُ فِي قِدَمِهِ، لَا لِسَبَبٍ مِنَ العَبْدِ وَلَا عِلَّةٍ مِنْهُ»[1].

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص٢٤٤)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِقِيَامِ اللهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَلَى الإِطْلَاقِ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الاحْتِيَاجُ وَلَا الافْتِقَارُ بِوَجْهٍ وَلَا بِحَالٍ، فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «القَيُّومُ: هُوَ القَائِمُ بِنَفْسِه، الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الافْتِقَارُ، وَالقَائِمُ بِغَيْرِهِ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي قِيَامِهِ»(٢).

---

(١) شرح عقيدة الغزالي (ص ١٢٣)

(٢) شرح حزب البحر (ص٨١)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى الوَحْدَانِيَّةُ: فَهُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَحُلُّ فِي مَحَلٍّ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا مُعَانِدٌ، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾ [الإسراء: ٤٢ – ٤٣]، ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٨]، وَمَعْنَى المُعَانِدِ: مَا يَأْتِي بِخِلَافِ مَا يَأْتِي بِهِ وَيَنْقُضُ مَا يُرِيدُهُ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ التَّمَانُعِ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَهُوَ وَاحِدٌ لَا مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا إِلَى وَاحِدٍ، وَلَا عَلَى وَاحِدٍ. وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَحِلُّ فِي مَحَلٍّ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا يُشَبَّهُ وَلَا يُمَثَّلُ وَلَا يُنَاظَرُ، وَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ

(١) شرح القرطبية (ص ١٠٤)

لَا يُعَانَدُ وَلَا يُظَاهَى وَلَا يُضَادُّ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا شَرِيكَ لَهُ تَعَالَى فِي ذَاتٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا فِعْلٍ، إِذْ لَوْ شُورِكَ فِي ذَاتِهِ لَكَانَ مَغْلُوبًا، وَلَوْ شُورِكَ فِي صِفَاتِهِ لَكَانَ نَاقِصًا، وَلَوْ شُورِكَ فِي أَفْعَالِهِ لَكَانَ مُحْدَثًا، وَلَا نَقْصَ وَلَا حَدَثَ، فَهُوَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ ذَاتِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مُرَكَّباً، وَلَوْ كَانَ جَوْهَراً لَكَانَ مُتَحَيِّزاً، وَلَوْ كَانَ عَرَضاً لَكَانَ مُفْتَقِراً، وَالتَّرْكِيبُ وَالتَّحَيُّزُ وَالافْتِقَارُ حَوَادِثُ، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُهَا كَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا، وَمُوجِدُ الكُلِّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَادِثاً؛ لِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ وَالدَّوْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ قِدَمِهِ نَفْيُ كُلِّ صِفَةٍ حَادِثَةٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا وَحْدَانِيَّةُ الصِّفَاتِ فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أَشْبَهَ البَارِئُ تَعَالَى خَلْقَهُ لَمْ يَخْلُ أَنْ يُشْبِهَهُمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَيَكُونُ حَادِثاً

(١) شرح الوغليسية (ص ٤٥)

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

مِثْلَهُمْ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الجِهَاتِ فَيَكُونُ حَادِثاً مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ جِهَاتِ العَالَمِ حَادِثَةٌ، وَهُوَ تَعَالَى قَدِيمٌ بَاقٍ مُنَزَّهٌ عَنِ الحُدُوثِ .

وَأَمَّا وَحْدَانِيَّةُ الأَفْعَالِ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اثْنَانِ فَإِمَّا أَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَمْنَعَ الآخَرَ مِمَّا يُرِيدُ، أَمْ لَا ، أَوْ يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ ، أَوْ يَتَّفِقَانِ، وَالكُلُّ بَاطِلٌ لِأَنَّ الأَوَّلَ يُؤْذِنُ بعَجْزِهِمَا ، وَالثَّانِي بِعَجْزِ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ مشْرُوطٌ بِجَوَازِ انْعِدَامِهِمَا ، وَلَوْ وُجِدَ قَادِرَانِ كَانَتْ نِسْبَةُ المَقْدُورَاتِ لَهُمَا سَوَاءً»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَدَلِيلُ الوَحْدَانِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهَانِ فَإِمَّا أَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَمْنَعَ الآخَرَ مِمَّا يُرِيدُ، أَوْ يَقْدِرَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، أَوْ يَتَّفَقَا، وَالكُلُّ بَاطِلٌ لِلُزُومِ جَوَازِ العَجْزِ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا الشَّاهِدِ بِوُجُودِ انْتِفَائِهِمَا ؛ إِذِ الْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهًا ، فَمَتَى

(١) شرح عقيدة الغزالي (ص ٨٣)

جَازَ العَجْزُ انْتَفَت الإِلَٰهِيَّةُ[1]، لِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ [المؤمنون: ١١٨]، فَافْهَمْ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: شِرْكُ الاعْتِقَادِ يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَشِرْكُ الاسْتِنَادِ يَقْدَحُ فِي مَرْتَبَةِ اليَقِينِ، وَشِرْكُ الاعْتِقَادِ هُوَ أَنْ يَرَى المُحْسِنَ إِلَيْهِ هُوَ الفَاعِلَ لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ.

وَشِرْكُ الاسْتِنَادِ هُوَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدَ الفِعْلِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنَّهُ يَرَى تَوَقُّفَ الأُمُورِ عَلَى الأَسْبَابِ بِوَجْهٍ لَازِمٍ لَا انْفِكَاكَ لَهُ، فَأَمَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ بِحُكْمِ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى وَجَرْيِ عَادَتِهِ فِي خَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ ارْتِبَاطٍ بِحَيْثُ يَعْمَلُ فِي الأَسْبَابِ أَوْ يُثْبِتُهَا لِمَا أُودِعَ

---

(١) حاصل هذا البرهان أنه لو وُجِد إلهٌ مؤثر في فعل من الأفعال غيرُ الله تعالى للزم التمانع، لكن تمانع الإلهين محال؛ إذ لو حصل تمانعهما للزم عجزهما، وعجزهما محال؛ إذ لو عجزا لما حصل فعل من الأفعال، لكن عدم فعل باطلٌ لوجوده بالمشاهدة. ووجه لزوم التمانع أنه لو توارد قادران على فعل فإما أن يختلف مرادهما فيه أوْ لا، فإن كان الأول وحصل بأحدهما لزم اجتماع الضدين أو النقيضين، وإن كان الثاني وحصل بهما لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وإن حصل بأحدهما لزم عجز الآخر، ويلزم من عجز أحد المثلين عجز الثاني. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخطوط، ج٢/ ص١٩٤)

(٢) اغتنام الفوائد (ص ٦٠)

فِيهَا وَأَنَّهُ مَعَهَا لَا بِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَبِحَسَبِ هَذَا فَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ:

- الأَوَّلُ: رَجُلٌ اعْتَقَدَ التَّأْثِيرَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الإِسْلَامِ.

- الثَّانِي: رَجُلٌ نَفَى التَّأْثِيرَ عَنْهُم اعْتِقَادًا، وَأَثْبَتَ الحُكْمَ اللَّازِمَ لَهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُهُ الحُزْنُ عَلَى الفَائِتِ، وَالضَّجَرُ مِنْ فَوَاتِهِ مُسْتَرْسَلًا، وَالسُّرُورُ بِالحَاصِلِ، وَالغفْلَةُ فِي تَحْصِيلِهِ وَتَحْصِينِهِ مُسْتَرْسَلًا، حَتَّى لَا يُبَالِيَ فِي دِينِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَتَذَلَّلُ لِلْخَلْقِ وَيَتَمَنْدَلُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مُؤْمِنٌ نَاقِصٌ يُخْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الخَاتِمَةِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

- الثَّالِثُ: رَجُلٌ أَثْبَتَ الأَسْبَابَ مِنْ حَيْثُ أَثْبَتَهَا الحَقُّ بِحِكْمَتِهِ، وَلَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهَا لِعِلْمِهِ بِأَحَدِيَّتِهِ، وَعَلَامَتُهُ الإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ، وَالرِّضَى عِنْدَ فَوَاتِ المُسَبَّبِ أَوْ تَعَذُّرِ السَّبَبِ[1].

---

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص٤٢٠)

فَصْلٌ
فِي اسْتِحَالَةِ الإِحَاطَةِ عِلْمًا بِاللهِ تَعَالَى

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُوصَلُ إِلَى العِلْمِ بِحَقِيقَةِ الذَّاتِ الكَرِيمَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ قَطْعًا، وَلَا فِي تِلْكَ الدَّارِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا فِي حِجَابِ العِزَّةِ وَجَلَالِ العَظَمَةِ، لَا تُعَرِّفُهَا النُّقُولُ، وَلَا تَنْتَهِي إِلَيْهَا العُقُولُ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ أَوْ يُدْرَكَ، بَلْ هُوَ المُحِيطُ المُدْرِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المَعْرِفَةُ بِجَلَالِ الحَقِّ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَإِنْ حَصَلَتِ الرُّؤْيَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يُثْنِي عَلَيْهِ حَقَّ الثَّنَاءِ سِوَاهُ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: صِفَةُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهَةٌ عَنِ الإِحَاطَةِ وَالإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِمَحْصُورٍ مُشَبَّهٍ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا حَصْرَ وَلَا تَشْبِيهَ وَلَا وُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا لِصِفَاتِهِ إِلَّا بِالإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ،

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص٤٢٦)

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية (ص٦٣)

وَالعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُوصَلُ إِلَى العِلْمِ بِحَقِيقَةِ الذَّاتِ الكَرِيمَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ قَطْعًا وَلَا فِي تِلْكَ الدَّارِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا فِي حِجَابِ العِزَّةِ وَجَلَالِ العَظَمَةِ، لَا تُعَرِّفُهَا النُّقُولُ وَلَا تَنْتَهِي إِلَيْهَا العُقُولُ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ أَوْ يُدْرَكَ، بَلْ هُوَ المُحِيطُ المُدْرِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ[2].

---

(١) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص٤٢٦)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ الكَمَالِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَبَّهَ اللَّهُ الإِنْسَانَ لِمَا يُرِيدُهُ مِنْهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ فِيهِ، الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ بِإِبْرَازِهَا، وَعَلَى إِرَادَتِهِ بِتَخْصِيصِهَا، وَعَلَى عِلْمِهِ بِإِتْقَانِهَا، وَعَلَى حَيَاتِهِ بِوُجُودِهَا كَذَلِكَ، وَعَلَى كَمَالِهِ بِنَقْصِهَا، وَإِنْ تَنَبَّهَ كَانَ ذَلِكَ مَحَجَّةً وَسَبِيلاً إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ كَانَ حُجَّةً وَوَبَالاً عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِفَاتُهُ تَعَالَى قَدِيمَةٌ بَاقِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَصِفَاتُ خَلْقِهِ حَادِثَةٌ نَاقِصَةٌ زَائِلَةٌ، حَيَاتُهُ بِلَا عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا أَمَدٍ وَلَا مَدَدٍ، وَحَيَاتُنَا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَعِلْمُهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْلُومٍ وَلَا تَعَلُّمٍ وَلَا تَعْلِيمٍ وَلَا إِعْلَامٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ جَهْلٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا قُصُورٌ وَلَا اقْتِصَارٌ، وَعِلْمُنَا مَوْصُوفٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَمُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ، وَإِرَادَتُهُ لَا حَجْرَ وَلَا تَدَبُّرَ وَلَا لُحُوقَ نَقْصٍ وَلَا أَمَدٍ وَلَا مَدَدٍ وَلَا اسْتِعْدَادٍ، وَإِرَادَتُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقُدْرَتُهُ بِلَا عَجْزٍ وَلَا قُصُورٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٧)

مِنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ وَالنَّقْصِ، وَقُدْرَتُنَا مَوْسُومَةٌ بِكُلِّ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِفَاتِهِ قَدِيمَةٌ بَاقِيَةٌ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ قَدِيمَةٌ بَاقِيَةٌ، فَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ فِي الأَزَلِ هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ فِيمَا لَا يَزَالُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَنْتَقِلُ وَلَا يَتَحَوَّلُ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صِفَاتُهُ تَعَالَى قَدِيمَةٌ بَاقِيَةٌ بِقِدَمِهِ وَبَقَائِهِ تَعَالَى، وَلَهَا مِنَ التَّنْزِيهِ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ مِنْ نَفْيِ النَّقْصِ وَالحُدُوثِ، فَلَا نَقْصَ فِي أَوْصَافِهِ وَلَا حُدُوثَ، وَجَمِيعُ أَوْصَافِ الخَلْقِ يُلَازِمُهَا النَّقْصُ وَالحُدُوثُ، تَعَالَى رَبُّنَا وَجَلَّ»[3].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ صِفَاتِهِ تَعَالَى يَجِبُ لَهَا مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ القِدَمِ وَالبَقَاءِ وَالكَمَالِ، فَلَا نَقْصَ لَهَا وَلَا حُدُوثَ، وَلَا تَوَقُّفَ عَلَى الأَسْبَابِ، وَلَا افْتِقَارَ إِلَى زِيَادَةٍ»[4].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ؛ وَإِلَّا

(١) شرح عقيدة الغزالي (ص٧٣)

(٢) اغتنام الفوائد (ص ٦٩)

(٣) شرح عقيدة الغزالي (ص ٤٧)

(٤) اغتنام الفوائد (ص ١٠٤)

لَاسْتَنَدَتْ إِلَى الذَّاتِ، إِمَّا بِالاخْتِيَارِ وَإِمَّا بِالإِيجَابِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الإِيجَابَ الذَّاتِيَّ مِنْ أُصُولِ الكُفْرِ وَقَوَاعِدِهِ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «الصِّفَاتُ الكَمَالِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الكَمَالاتِ، وَيُنَزَّهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَمَا جَاءَنَا عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ مِمَّا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ المَعْقُولَ اعْتَقَدْنَا فِيهِ التَّنْزِيهَ وَنَفْيَ التَّشْبِيهِ، وَفَوَّضْنَا أَمْرَهُ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّ أَلْحَنَ مِنْ صَاحِبِ الحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ، فَنَقُولُ فِي كُلِّ مُشْكِلٍ مِنَ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي الاسْتِوَاءِ إِذْ قَالَ: الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الإِرَادَةُ وَالقُدْرَةُ صِفَتَانِ ثَابِتٌ وُجُوبُهُمَا لَهُ سُبْحَانَهُ كَثُبُوتِ العِلْمِ وَالحَيَاةِ؛ إِذْ لَا يَصْدُرُ الفِعْلُ المُحْكَمُ الرَّصِينُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ يُحْكِمُهُ، وَمُرِيدٍ يُخَصِّصُهُ، وَقَادِرٍ يُبْرِزُهُ، وَهَذِهِ الأَوْصَافُ لَا تَكُونُ لِمَيِّتٍ وَلَا لِجَمَادٍ، فَلَزِمَتِ الحَيَاةُ.

فَأَمَّا السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ فَصِفَاتٌ وَاجِبَاتٌ لِكَمَالِهِ؛ إِذْ لَا

---

(١) اغتنام الفوائد (ص ١٥٥)

(٢) شرح الوغليسية (ص٤٢)

يَمْنَعُ مِنَ الاتِّصَافِ بِهِمَا غَيْرُ الآفَةِ وَالنَّقْصِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا، كَمَا أَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ مُرِيدٌ قَادِرٌ، بِالحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَالقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ.

نَعَمْ كُلُّ أَوْصَافِهِ تَعَالَى لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ، يَسْمَعُ بِغَيْرِ أَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، وَيَرَى بِغَيْرِ حَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، وَيَتَكَلَّمُ لَا بِشَفَةٍ وَلَهَاةٍ وَلِسَانٍ، كَمَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ قَلْبٍ، وَيَبْطِشُ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ، وَيَخْلُقُ بِغَيْرِ آلَةٍ، لَا يَدْفَعُ سَمْعَهُ بُعْدٌ، وَلَا يَحْجُبُ رُؤْيَتَهُ ظَلَامٌ، بَلْ يُبْصِرُ الذَّرَّةَ وَهِيَ أَقَلُّ شَيْءٍ فِي الوُجُودِ فِي الظَّلْمَاءِ، بَلْ مَا هُوَ أَخْفَى مِنْهَا مِمَّا هُوَ فِي تُخُومِ التُّخُومِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ العَلِيُّ العَظِيمُ[1].

(١) شرح القرطبية (ص ١٠٩)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِاتِّصَافِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصِفَةِ القُدْرَةِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «القُدْرَةُ: هِيَ الصِّفَةُ المُقْتَضِيَةُ لِإِبْرَازِ الجَائِزِ المُرَادِ وُجُودُهُ بَدَلًا مِنْ عَدَمِهِ، فَدَلِيلُهَا الإِبْرَازُ، فَافْهَمْ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: القُدْرَةِ الَّتِي هِيَ الصِّفَةُ الـمُقْتَضِيَةُ لِإِبْرَازِ الجَائِزِ لِلْوُجُودِ عِنْدَ إِيجَادِهِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ وَلَا مَوْجُودٍ بَعْدَ بُرُوزِهِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالأَشْيَاءِ عِنْدَ إِيجَادِهِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا، وَقَبْلَ ذَلِكَ تَعَلُّقًا صَلَاحِيًّا[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «القُدْرَةُ: هِيَ الصِّفَةُ المُقْتَضِيَةُ لِلْإِيجَادِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ تَعَلُّقًا صَلَاحِيًّا، وَحَالَ وُجُودِهِ تَعلُّقًا تَنْجِيزِيًّا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهَا بُرُوزُ المُحْدَثَاتِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الإِبْرَازُ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ بِحَالٍ. وَلَا يَصِحُّ انْتِفَاءُ القُدْرَةِ عَمَّا يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الحُدُوثُ، كَمَا لَا يَصِحُّ قِدَرُ المَقْدُورَاتِ،

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٢٢)

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

فَافْهَمْ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُ تَعَالَى كَامِلٌ فِي قُدْرَتِهِ؛ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ شيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَازَ عَجْزُ قُدْرَتِهِ عَنْ شَيْءٍ لَـجَازَ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالعَجْزُ يُنَافِي الإِلَـهِيَّةَ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الكهف: ٤٤][2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «القُدْرَةُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ جَوَازُ وُقُوعِ أَمْثَالِ مَا وَقَعَ. فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ البَارِئُ فِعْلَهُ وَيَبْقَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا. قُلْتُ: هَذَا مُحَالٌ لِأَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ بَاقِيَتَانِ عَلَى الدَّوَامِ إِجْمَاعًا، وَنَعِيمُ هَذِهِ وَعَذَابُ هَذِهِ مُتَجَدِّدٌ أَبَدًا، وَهُمَا مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ القُدْرَةِ، وَكَذَا الإِرَادَةُ، وَكُلُّ مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ لَا تَنَاهِيَ لَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ»[3].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وُقُوعُ الفِعْلِ وَالانْفِعَالِ إِنَّمَا هُوَ بِقُدْرَةِ اللهِ ذِي

---

(١) شرح عقيدة الغزالي (ص ٨٣)

(٢) اغتنام الفوائد (ص ١١٣)

(٣) شرح عقيدة الغزالي (ص ٩٣)

الجَلَالِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهِيَ مُحِيطَةٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مَعْنًى كَإِحَاطَةِ السُّورِ بِالمَحْصُورِ حِسًّا، لَا خُرُوجَ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِحَالٍ، كَانَ مِمَّا يُسْرِعُ نُفُوذُهُ، أَوْ مِمَّا يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ، وَهَذَا مِمَّا شَهِدَتْ بِهِ بَرَاهِينُ العُقُولِ وَعَضَدَتْهُ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ المَنْقُولِ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللهُ تَعَالَى قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، مُتَعَلِّقَةٍ بِالمَقْدُورِ قَبْلَ بُرُوزِهِ تَعَلُّقًا صَلَاحِيًّا، وَعِنْدَ البُرُوزِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا، وَلَا وَجْهَ لَهَا إِلَّا فِي إِبْرَازِ الجَائِزِ مِنَ المَوْجُودَاتِ»[2].

---

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص٤٧)

(٢) شرح الوغليسية (ص٤٣)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِاتِّصَافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِصِفَةِ الإِرَادَةِ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإِرَادَةُ: هِيَ الصِّفَةُ المُقْتَضِيَةُ لِتَخْصِيصِ الجَائِزَاتِ وَأَحْكَامِهَا وَأَوْصَافِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَدَلِيلُهَا التَّخْصِيصُ، فَٱفْهَمْ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلُّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُهُ الإِمْكَانُ يَفْتَقِرُ إِلَى تَخْصِيصٍ بِأَحَدِ الجَائِزَيْنِ عَلَيْهِ بَدَلًا مِنْ نَقِيضِهِ؛ إِذْ لَوْ لَا التَّخْصِيصُ مَا كَانَ وُجُودُهُ بِأَوْلَى مِنْ عَدَمِهِ، وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا بِإِرَادَةٍ؛ وَإِلَّا لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الـمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، مُتَعَلِّقَةٍ بِتَخْصِيصِ الجَائِزَاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَوَصْفًا وَوَقْتًا، فَالعِلْمُ دَلِيلُهُ الإِتْقَانُ، وَالقُدْرَةُ الإِبْرَازُ، وَالإِرَادَةُ التَّخْصِيصُ، وَالحَيَاةُ شَرْطٌ فِي الجَمِيعِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ

(١) شرح عقيدة الغزالي (ص٩٨)

(٢) اغتنام الفوائد (ص ١٣١)

مَيِّتٌ وَلَا جَمَادٌ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِلَّهِ تَعَالَى إِرَادَةً أَزَلِيَّةً بِهَا تَتَعَيَّنُ الأَشْيَاءُ وَتَتَخَصَّصُ، عَامَّةَ التَّعَلُّقِ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ، جَوْهَرًا كَانَتْ أَوْ عَرَضًا، جَمَادًا أَوْ حَيَوَانًا، نَاطِقًا أَوْ غَيْرَ نَاطِقٍ، خَيْرًا أَوْ شَرًّا، فَإِنَّ القُدْرَةَ الأَزَلِيَّةَ تَأْخُذُ عَنْ تِلْكَ الإِرَادَةِ مَا تُبْرِزُهُ إِلَى الوُجُودِ عَلَى تَعَاقُبِ الزَّمَانِ وَاسْتِمْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ ٱخْتِتَامٍ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي الوُجُودِ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَهُ وَأَرَادَهُ، لَا خَالِقَ وَلَا فَاعِلَ سِوَاهُ، وَالعَبْدُ غَيْرُ خَالِقٍ وَلَا فَاعِلٍ لِشَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَلِيلُ وُجُودِ الإِرَادَةِ كَدَلِيلِ وُجُودِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ، وَهُوَ وُجُودُ العَالَمِ عَلَى أَتَمِّ إِتْقَانٍ وَهَيْئَةٍ وَزَمَانٍ خَاصَّيْنِ، فَإِتْقَانُهُ دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِ فَاعِلِهِ، وَتَخْصِيصُهُ بِوَقْتٍ وَهَيْئَةٍ دَلِيلُ إِرَادَتِهِ، وَبُرُوزُهُ مِنَ العَدَمِ دَلِيلُ قُدْرَتِهِ، فَالإِرَادَةُ لِلتَّخْصِيصِ، وَالقُدْرَةُ لِلْإِبْرَازِ، وَالعِلْمُ لِلْإِتْقَانِ، وَالحَيَاةُ شَرْطٌ فِي

(١) شرح الوغليسية (ص٤٣)

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

الجَمِيعِ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُ الفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، المُتَصَرِّفُ بِلَا حَجْرٍ، وَلَا تَرَدُّدٍ، وَلَا تَوَقُّفٍ عَلَى أَسْبَابٍ، وَلَا إِعَانَةٍ، وَلَا ٱسْتِعَانَةٍ، وَلَا عَجْزٍ، وَلَا قُصُورٍ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا كَوَّنَهُ، هَذَا مَا شَهِدَتْ بِهِ بَدَائِهُ العُقُولِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ قَضَايَا الشَّرْعِ المَنْقُولِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ وَمُدَبِّرٌ لِكُلِّ الأُمُورِ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ حَادِثٌ، وَالحَادِثُ لَا يَسْتَغْنِي فِي وُجُودِهِ عَنْ سَبَبٍ يُحْدِثُهُ، وَمُوجِدُ المُرَكَّبِ مُوجِدٌ لِأَجْزَائِهِ وَأَحْكَامِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ، فَهُوَ الفَاعِلُ لَهُ، وَالفَاعِلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ المُوجِدُ لَهُ وَلِأَحْكَامِهِ، وَذَلِكَ شَاهِدٌ بِغِنَى المُوجِدِ وَٱفْتِقَارِ المُحْدَثِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي فِعْلَهُ تَعَالَى بِٱخْتِيَارٍ ضَرُورَةً، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا لَجَازَ عَجْزُهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ»[2].

(١) اغتنام الفوائد (ص ١٣٠)

(٢) شرح عقيدة الغزالي (ص٣٤)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِاتِّصَافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِصِفَةِ العِلْمِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِلْمٍ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، مُتَعَلِّقٍ بِالمَعْدُومِ مِنْ حَيْثُ ٱسْتِحَالَتُهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا، وَمِنْ حَيْثُ جَوَازُهُ وَتَقْدِيرُ وُقُوعِهِ إِنْ كَانَ جَائِزًا، وَبِالمَوْجُودِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهُ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ عَلِمَهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ عَلِمَهُ كَذَلِكَ، وَيَعْلَمُ مُتَعَلَّقَاتِ وُجُودِهِ مِنْ صِفَةٍ وَٱسْمٍ وَفِعْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَعْلَمُ حُكْمَهُ، فَهُوَ عَلِمَ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَكُونُ، وَكَيْفِيَّةَ وُجُودِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فَلَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ، بَلْ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَطَّلِعُ عَلَى الضَّمِيرِ وَالنَّجْوَى، لَا تُحْصَى مَعْلُومَاتُهُ، وَلَا تَتَنَاهَى مَقْدُورَاتُهُ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مِنْ وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلٍ، فَيَعْلَمُ الوَاجِبَ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهُ وَثُبُوتُهُ

---

(١) شرح الوغليسية (ص٤٣)

وَأَوْصَافُهُ وَمُتَعَلَّقَاتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالجَائِزَ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ جَوَازُهُ وَتَقْدِيرُهُ وَٱخْتِصَاصُهُ بِأَحْكَامِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْيًا وَثُبُوتًا، وَالمُسْتَحِيلَ مِنْ حَيْثُ ٱسْتِحَالَتُهُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ قُدِّرَ وُقُوعُهُ، كَانَ عَقْلِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا أَوْ عَادِيًّا»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: عِلْمُهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ، بَلْ يَعْلَمُ دَبِيبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَيُدْرِكُ حَرَكَةَ الذَّرِّ فِي جَوِّ الهَوَاءِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى هَوَاجِسِ الضَّمَائِرِ وَخَفَايَا السَّرَائِرِ، بِعِلْمٍ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، لَا بِعِلْمٍ مُتَجَدِّدٍ حَاصِلٍ فِي ذَاتِهِ بِالحُلُولِ وَالانْتِقَالِ.

عِلْمُهُ سَابِقٌ لِمَعْلُومِهِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ، وَذَلِكَ خِلَافُ وَصْفِ الخَلْقِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلِمَ وَيَعْلَمُ لِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَالخَلْقُ لَيْسُوا بِعُلَمَاءَ حَتَّى يَتَقَدَّمَ لَهُمْ مَعْلُومٌ، وَعِلْمُ الخَلْقِ يَتَعَدَّدُ وَيَتَجَدَّدُ، وَعِلْمُهُ تَعَالَى لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَجَدَّدُ، عِلْمُ الخَلَاقِ يَتَعَلَّقُ بِالأَشْيَاءِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَعِلْمُهُ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِالأَشْيَاءِ تَفْصِيلًا؛ إِذْ لَا يَخْفَى

(١) شرح عقيدة الغزالي (ص٩٢ - ٩٣)

عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يَعْلَمُ جُمْلَةً؛ لِمُنَافَاتِهَا لِلتَّفْصِيلِ[١].

وَعِلْمُ الخَلْقِ إِمَّا ضَرُورِيٌّ أَوْ نَظَرِيٌّ أَوْ مُكْتَسَبٌ، وَعِلْمُهُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَعِلْمُهُ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالجَائِزِ وَالمُسْتَحِيلِ، وَعِلْمُ الخَلْقِ لَا يَنْتَهِي لِحَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَلَا لِكُنْهِ صِفَاتِهِ، بَلْ غَايَتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُهُ مَعَ تَنْزِيهِ وَصْفِهِ تَعَالَى وَذَاتِهِ الكَرِيمَةِ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ، فَافْهَمْ[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: العِلْمُ القَدِيمُ هُوَ صِفَةُ البَارِئِ تَعَالَى، القَائِمُ بِذَاتِهِ، الـمُتَعَلِّقُ بِالـمَعْلُومَاتِ غَيْرِ الـمُتَنَاهِيَاتِ، الـمُوجِبُ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُكْمَ الإِحَاطَةِ، الـمُقَدَّسُ عَنْ كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا، الَّذِي لَا يُوصَفُ بِالصِّدْقِ وَلَا بِالكَذِبِ، وَهُوَ عَامُّ التَّعَلُّقِ، فَيَتَعَلَّقُ

(١) قال الشيخ زروق رحمه الله: قال القاضي في الهداية: تعالى الله أن يوصف بأنه يعلم الأشياء جملة؛ لأن العلم بالجملة جهلٌ بالتفصيل، فتعالى عن ذلك علوا كبيرا. انتهى. ونقله ابن خليل في شرح أرجوزة الضرير. وقد رأيتُ الهداية في خزانة جامع القرويين من مدينة فاس في نحو أربعين جزءاً كل واحد أكبر من الرسالة. (شرح الرسالة، ج١/ص٣٨)

(٢) شرح القرطبية (ص ١٠٨ - ١٠٩)

بِالوَاجِبِ وَالجَائِزِ وَالـمُسْتَحِيلِ، فَيَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَهُوَ عِلْمٌ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، لَا يَتَعَدَّدُ بِـمَعْلُومَاتِهِ، وَلَا يَفُوتُ عِلْمَهُ مَعْلُومٌ، تَبَارَكَ الـمُهَيْمِنُ العَلِيمُ [1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ أَنَّه لَا يَكُونُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، بِعِلْمٍ قَدِيمٍ أَزَلِيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِهِ فِي أَزَلِهِ، لَا بِعِلْمٍ مُتَجَدِّدٍ وَلَا مُتَوَقِّفٍ عَلَى الـمَعْلُومَاتِ. وَعِلْمُهُ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ، لَا عَنْ ضَرُورَةٍ وَلَا دَلِيلٍ، وَلَا يُقَالُ: «عَلَى الجُمْلَةِ»؛ لِأَنَّهَا تُلَازِمُ انْتِفَاءَ التَّفْصِيلِ [2].

---

(١) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) الجوهرة المضية في شرح القرطبية.

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِاتِّصَافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِصِفَةِ الحَيَاةِ

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللَّهُ تَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، غَيْرِ مُسْتَفَادَةٍ مِنْ غَيْرٍ، وَلَا مُتَعَلِّقَةٍ بِذَلِكَ الغَيْرِ، وَلَا مُتَوَقِّفَةٍ عَلَى شَيْءٍ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُدْرَتُهُ تَعَالَى مَشْرُوطَةٌ بِالحَيَاةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا مَنْ لَيْسَ بِحَيٍّ، وَالحَيُّ غَيْرُ القَادِرِ نَاقِصٌ، فَقُدْرَتُهُ تَعَالَى دَلِيلُ حَيَاتِهِ، وَحَيَاتُهُ شرْطُ قُدْرَتِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا وَاجِبٌ لِكَمَالِهِ»(٢).

---

(١) شرح الوغليسية (ص٤٣)

(٢) شرح عقيدة الغزالي (ص ٨٣)

فَصْلٌ

فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِاتِّصَافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِصِفَتَيِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ لَا يَغِيبُ عَنْ سَمْعِهِ مَسْمُوعٌ وَإِنْ خَفِيَ، وَلَا عَنْ رُوْيَتِهِ مَرْئِيٌّ وَإِنْ دَقَّ، لَا يَحْجُبُ سَمْعَهُ بُعْدٌ، وَلَا يَدْفَعُ رُؤْيَاهُ ظَلَامٌ، يَرَى دَبِيبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ، وَيُدْرِكُ حَرَكَةَ الذَّرِّ فِي جَوِّ الهَوَاءِ. وَرُؤْيَتُهُ لَا بِحَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، وَسَمْعُهُ لَا بِأَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ صِفَاتٌ لَهُ، لَا يُدْرِكُهَا نَقْصٌ وَلَا كَيْفٌ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ قَدِيمَيْنِ قَائِمَيْنِ بِذَاتِهِ غَيْرِ شَبِيهَيْنِ بِصِفَاتِ الخَلْقِ كَمَا هُوَ سَائِرُ صِفَاتِهِ، فَهُوَ تَعَالَى يَسْمَعُ بِغَيْرِ أَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، وَيَرَى بِغَيْرِ حَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، كَمَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ قَلْبٍ، وَيَبْطِشُ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ، وَيَخْلُقُ بِغَيْرِ آلَةٍ، وَلَا يَحْجُبُ سَمْعَهُ بُعْدٌ، وَلَا يَدْفَعُ رُؤْيَتَهُ ظَلَامٌ، بَلْ يَعْلَمُ دَبِيبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَيُدْرِكُ حَرَكَةَ الذَّرِّ فِي جَوِّ الهَوَاءِ. وَلَيْسَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ رَاجِعَيْنِ لِلْعِلْمِ عَلَى

---

(١) الجوهرة المضية.

الصَّحِيحِ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّمْعُ وَالبَصَرُ صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ كَغَيْرِهِمَا، لَيْسَتَا بِرَاجِعَتَيْنِ إِلَى العِلْمِ؛ إِذْ قَدْ أَثْبَتَهُمَا القُرْآنُ مَعَ ذِكْرِهِ أَيِ العِلْمِ.

وَهُمَا وَاجِبَتَانِ لِكَمَالِهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا يَمْنَعُ مِنْهُمَا إِلَّا الآفَةُ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ مَؤُوفًا لَكَانَ نَاقِصًا فِي وَصْفِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ فِي المَخْلُوقِ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَمَهْمَا وَقَعَ النَّقْصُ فِي حَقِّ البَارِئِ وَالكَمَالُ فِي حَقِّ المَخْلُوقِ فَتِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ٱخْتُلِفَ فِي رُجُوعِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ إِلَى العِلْمِ، وَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ رُجُوعِهِمَا إِلَيْهِ. نَعَمْ أَحْكَامُهُمَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ؛ فَكُلُّ مُبْصَرٍ وَمَسْمُوعٍ مَعْلُومٌ، لَا العَكْسُ»(٣).

(١) شرح الوغليسية (ص٤٣ ـ ٤٤)

(٢) شرح الرسالة، ج١/ص٢٧

(٣) شرح عقيدة الغزالي (ص٩٦)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِاتِّصَافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِصِفَةِ الكَلَامِ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَلَامُهُ تَعَالَى ثَابِتٌ كَمَا يَلِيقُ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِطْبَاقُ أَهْلِ الـمِلَلِ وَالـمَذَاهِبِ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ صِدْقُهُمْ بِالـمُعْجِزَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ صِدْقِهِمْ بِطَرِيقِ التَّكَلُّمِ، فَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ المِلَلِ وَالمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ؛ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ صِدْقُهُمْ بِالمُعْجِزاتِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُّفٍ عَلَى إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ صِدْقِهِمْ بِطَرِيقِ التَّكَلُّمِ، فَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي المُرَادِ بِالكَلَامِ.

فَذَهَبَ أَهْلُ الحَقِّ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ المَعْنَوِيَّةِ مِنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي إِثْبَاتِهِمْ ذَلِكَ لِلذَّاتِ مِنْ غَيْرِ صِفَاتِهَا، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ، وَإِنَّمَا نَفَوْا كَوْنَهُ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ فِرَاراً مِنْ تَعَدُّدِ القَدِيمِ.

---

(١) اغتنام الفوائد (ص ١٤٥)

وَلَمَّا رَأَى أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ نَفْيَ المَعْنَى نَقْصٌ، وَأَنَّ الصِّفَةَ وَالمَوْصُوفَ غَيْرُ مُتَعَدِّدَيْنِ فِي الخَارِجِ ـ وَإِنْ تُعُقِّلَتِ الزِّيَادَةُ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تُعْقَلُ مِنْ غَيْرِ ذَاتٍ، كَمَا أَنَّ الذَّاتَ مِنْ لَوَازِمِ الصِّفَةِ لِأَنَّهَا مَعْنًى رَاجِعٌ إِلَيْهَا ـ أَثْبَتُوهَا(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، زَائِدَةٌ عَلَيْهَا، بَاقِيَةٌ بِبَقَائِهَا، مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالآفَةِ، وَاحِدَةٌ، مَسْمُوعَةٌ عِنْدَ **الشَّيْخِ**، وَالحِسِّيُّ دَلَالَةٌ عَلَيْهَا»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الخَلْقِ، فَلَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ، وَلَا عَنْ لِسَانٍ وَشِفَاهٍ، فَسَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَمْعِهِ كَمَا يَلِيقُ بِهِ»(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ أَنَّ الحَيَّ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الكَلَامِ إِلَّا الآفَةُ، وَالآفَةُ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٣٣)

(٢) اغتنام الفوائد (ص ١٤٥)

(٣) شرح الوغليسية (ص٤٤)

النَّقْصِ فِي وَصْفِهِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: كُلُّ عَالِمٍ هُوَ يُخْبِرُ عَنْ مَعْلُومِهِ كَمَا عَلِمَهُ، وَالبَارِئُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى حَقَائِقِهَا، فَثَبَتَ أَنَّ لَهُ خَبَرًا، وَهْوَ كَلَامُهُ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَصِحُّ وَصْفُ كَلَامِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالحُرُوفِ لِأَنَّ الحُرُوفَ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَذَلِكَ دَلِيلُ حُدُوثِهَا، وَرَبُّنَا مُنَزَّهٌ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ»[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: خَلَقَ اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهْمًا فِي قَلْبِهِ وَسَمْعًا فِي أُذُنَيْهِ سَمِعَ بِهِ كَلَامَهُ، لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ، كَمَا يَرَوْنَهُ فِي الآخِرَةِ بِغَيْرِ جِهَةٍ وَلَا كَيْفٍ، سَمِعَهُ بِأُذُنِهِ وَفَهِمَهُ بِقَلْبِهِ وَعَلِمَ بِضَرُورَتِهِ أَنَّ المُكَلِّمَ لَهُ رَبُّهُ»[3].

---

(١) شرح عقيدة الغزالي (ص١٠٩)

(٢) شرح عقيدة الغزالي (ص١١٠)

(٣) شرح الرسالة (ج١/ص٣٤)

فَصْلٌ
فِي الصِّفَاتِ المُتَشَابِهَاتِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَنْزِيهِ البَارِئِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مُحَالٍ، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الوَاقِعَةِ فِي القُرْآنِ وَغَيْرِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ بَعْدَ نَفْيِ المُحَالِ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ لِلتَّأْوِيلِ فِي تَعْيِينِ المَحْمَلِ بِوَجْهٍ يَلِيقُ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ لِلتَّفْوِيضِ فِي المَحْمَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحْسَنُ المَذَاهِبِ فِي الاعْتِقَادِ مَذَاهِبُ السَّلَفِ: مِنِ ٱعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ، وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَتَفْوِيضِ المُتَشَابِهِ، وَالوُقُوفِ مَعَ مَا وَرَدَ كَمَا وَرَدَ، مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْيِيدٍ فَيُقَيَّدُ بِمَا يَنْفِي شُبْهَتَهُ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ.

وَمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِلْمٌ، لَا أَنَّهُمْ جَازِمُونَ بِهِ، بَلْ هُوَ فِي الاحْتِمَالِ عِنْدَهُمْ كَغَيْرِهِ، سِوَى المُحَالِ فَإِنَّهُمْ يَطْرَحُونَهُ لِلْقَطْعِ بِبُطْلَانِهِ. وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ اخْتِلَافَ

(١) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

الأَقْوَالِ، مَعَ طَرْحِ المُحَالِ، هُوَ عَيْنُ الإِصَابَةِ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ فِي الاعْتِقَادَاتِ تَابِعٌ لِـمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّأْوِيلِ، وَلَا مَيْلٍ إِلَى الأَبَاطِيلِ. وَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي نَفْيِ الـمُحَالِ، فَعَلَى سَبِيلِ العِلْمِ، وَإِبْدَاءِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الفَهْمِ، لَا عَلَى وَجْهِ القَطْعِ وَالجَزْمِ، فَهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ مَا قَالَهُ «**مَالِكٌ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الِاسْتِوَاءِ إِذْ قَالَ: «**الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ**»، يَعْنِي مِنَ البِدَعِ الإِضَافِيَّةِ وَالخِلَافِيَّةِ[2].

(١) شرح المباحث (ص١٢٣)

(٢) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، (ص٥٨)

فَصْلٌ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِمَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ فِي مِلْكِهِ مَا يَشَاءُ، لَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ؛ إِذْ لَا حَجْرَ عَلَى مَالِكٍ مُطْلَقٍ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يُحَجَّرُ إِلَّا عَلَى مَمْلُوكٍ أَوْ عَاجِزٍ، وَهْوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، أَسْعَدَ مَنْ شَاءَ لَا بِوَسِيلَةٍ سَبَقَتْ، وَأَبْعَدَ مَنْ شَاءَ لَا بِجَرِيمَةٍ تَقَدَّمَتْ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣][1].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَمْرٌ، بَلْ فِعْلُهُ كُلُّهُ بِحُكْمِ الاخْتِيَارِ الـمُطْلَقِ الَّذِي لَا قَيْدَ فِيهِ وَلَا تَوَقُّفَ عَلَى سَبَبٍ، وَإِنَّمَا عَامَلَ عِبَادَهُ بِالإِحْسَانِ وَالإِفْضَالِ، لَا بِالاسْتِحْقَاقِ وَاللُّزُومِ لِأَنَّهُ الغَنِيُّ عَنِ الكُلِّ، وَالكُلُّ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٥ - ١٧]، فَمَا هُنَاكَ إِلَّا فَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ وَطَوْلُهُ وَامْتِنَانُهُ[2].

---

(١) شرح القرطبية (ص ١٠٤)

(٢) اغتنام الفوائد (ص١٦٦)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالأَبْصارِ جَائِزَةٌ عَقْلًا لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالوُجُودِ، مُخَصَّصَةٌ فِي الآخِرَةِ بِالثُّبُوتِ، وَفِي الدُّنْيَا بِالنَّفْيِ، شَرْعًا فيهما؛ إِذْ قَالَ ﷺ فِي هَذَا: «**سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ**»، وَفِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ فِي مُسْلِمٍ: «**وَإِنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ**».

وَهِيَ رُؤْيَةُ وُجُودٍ، لَا فِي مَكَانٍ مَحْدُودٍ.

قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: كَيْفَ يُرَى اللهُ فِي الآخِرَةِ؟

قَالَ: يُرِي نَفْسَهُ لِمَخْلُوقَاتِهِ، وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّظَرُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الدَّارِ بِالبَصِيرَةِ لَا بِالبَصَرِ، وَفِي تِلْكَ الدَّارِ بِالبَصِيرَةِ وَالبَصَرِ مَعًا، مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ، كَمَا عُلِمَ وُجُودُهُ بِلَا كَيْفٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ**»، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ**»، فَنَفَى وُجُودَ الرُّؤْيَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَأَثْبَتَهَا فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَأَحَالَ عَلَى رُؤْيَةِ القَمَرِ تَشْبِيهًا لِلنَّظَرِ

(١) تعليق على صحيح البخاري (ج٢/ص١٦٧)

بِالنَّظَرِ، لَا لِلْمَنْظُورِ بِالمَنْظُورِ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ أَعْدَائِهِ؛ «**الدُّنْيَا جَنَّةُ الكَافِرِ**»[2].

ـ **الثاني**: صَلَاحُ العِبَادِ؛ إِذْ لَوْ ظَهَرَ لِلْكَافِرِ لَبَطَلَ فَضْلُ المُؤْمِنِ، وَلَوْ رَآهُ المُؤْمِنُ لَقَالَ الكَافِرُ: لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَبَدْتُهُ، وَلَوْ رَأَوْهُ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّ المَحَبَّةَ عَلَى غَيْبٍ لَيَسَتْ كَالمَحَبَّةِ عَلَى عَيْنٍ؛ ﴿**وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥].

ـ **الرَّابِعُ**: أَنَّ الدُّنْيَا أَقْبَحُ المَوَاضِعِ، وَالرُّؤْيَةَ أَشْرَفُ الكَرَامَاتِ، فَلَا مُنَاسَبَةَ.

ـ **الخَامِسُ**: أَنَّ الدُّنْيَا مَحَلُّ المَعِيشَةِ، وَلَوْ رَآهُ الخَلْقُ لَٱشْتَغَلُوا[3] عَنْ مَعَايِشِهِمْ، فَتَعَطَّلَتْ مَعَايِشُهُمْ.

---

(١) مفتاح الإفادة (ص ٣٩٧)

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (ج٦/ص٣٥٣)

(٣) في (ب): لاستغنوا

ـ **السَّادِسُ**: أَنَّهُ جَعَلَهَا بِالبَصِيرَةِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا بِالبَصَرِ لِيَرَى المَلَائِكَةُ صَفَاءَ قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ.

ـ **السَّابِعُ**: لِتَفْضُلَ الأَعْمَالُ وَتَظْهَرَ مَقَادِيرُ العُبَّادِ لِأَنَّ مَنْ خَدَمَ عَلَى غَيْبٍ لَيْسَ كَمَنْ خَدَمَ عَلَى عَيْنٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾ [الأنبياء: ٤٩].

ـ **الثَّامِنُ**: لِيُقْدَرَ قَدْرُهَا؛ إِذْ كُلُّ مَمْنُوعٍ عَزِيزٌ.

ـ **التَّاسِعُ**: الالْتِذَاذُ وَالسُّرُورُ بِهَا؛ عَلَى قَدْرِ الغَيْبَةِ يَكُونُ سُرُورُ الأَوْبَةِ.

ـ **العَاشِرُ**: إِنَّمَا مَنَعَهَا رَحْمَةً بِالعِبَادِ لِمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنَ الغَيْرَةِ، إِذْ لَوْ رَآهُ أَحَدٌ تَصَدَّعَ قَلْبُهُ مِنْ رُؤْيَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ، كَمَا تَصَدَّعَ الجَبَلُ غَيْرَةً مِنْ أَنْ يَرَاهُ مُوسَى، أَلَا تَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ قَالَ: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، يَعْنِي: مِنْ طَلَبِ رُؤْيَتِكَ فِي الدُّنْيَا. انْتَهَى بِالمَعْنَى(١).

---

(١) الطرر والحواشي (شرح الحكمة ٢٢٦)

بَابُ
النُّبُوَّاتِ

فَصْلٌ
فِي الكَلَامِ عَلَى النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ بَعْثَ الأَنْبِيَاءِ مِنَ الجَائِزِ المُتَحَقِّقِ وُقُوعُهُ، وَجَعَلَتْهُ المُعْتَزِلَةُ وَاجِبًا، وَالبَرَاهِمَةُ مُحَالاً، فَأَفْرَطَ الأَوَّلُونَ، وَفَرَّطَ الآخَرُونَ، وَهَدَى اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ لِلْخَلْقِ رُسُلًا جَعَلَهُمْ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ بِمَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ وَالإِنْقَاذِ مِنْ أَنْوَاعِ البَأْسِ؛ إِذْ يَسْلَمُونَ بِٱتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنَ الخِزْيِ وَعَذَابِ النَّارِ، فَمَنِ ٱتَّبَعَهُمْ كَانُوا لَهُ مَحَجَّةً، وَمَنْ أَبَى كَانُوا عَلَيْهِ حُجَّةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧](٢).

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٤٠)

(٢) شرح القرطبية (ص ١٠٢)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَاءَتِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِثَلَاثٍ:

[١] ـ التَّنْبِيهُ عَلَى مُدْرَكَاتِ العُقُولِ: كَالعِلْمِ بِوُجُودِ البَارِئِ، وَاتِّصَافِهِ بِالكَمَالَاتِ، وَانْتِفَاءِ النَّقَائِصِ عَنْهُ.

[٢] ـ وَتَخْصِيصُ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ بِالإِثْبَاتِ: كَالبَعْثِ وَتَوَابِعِهِ، أَوْ بِالنَّفْيِ: كَبَقَاءِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ.

[٣] ـ وَتَقْرِيرُ أَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا وَتَصْوِيرًا وَغَيْرِ ذَلِكَ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّسَالَةُ: ٱخْتِصَاصُ النَّبِيِّ بِخِطَابِ التَّبْلِيغِ، أَوْ بِدِينٍ جَدِيدٍ، أَوْ كِتَابٍ جَدِيدٍ مَعَ ذَلِكَ. وَالنُّبُوَّةُ: ٱخْتِصَاصُ النَّبِيِّ بِوَحْيِ اللهِ الآتِي عَلَى لِسَانِ المَلَكِ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّبُوَّة نِعْمَةٌ يَمُنُّ اللَّهُ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَلاَ يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بِعِلْمِهِ أَوْ كَسْبِهِ(٣).

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٧)

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

(٣) شرح البخاري، أول كتاب الأنبياء.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّبِيءُ» مَهْمُوزٌ، وَقَدْ تُبْدَلُ هَمْزَتُهُ يَاءً، قِيلَ: وَهْوَ مِنَ النَّبَأِ، أَيِ: الخَبَرِ لِأَنَّهُ المُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ بِمَا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ مِنْ وَحْيِهِ أَوْ كَلَامِهِ، وَهْوَ المُخْبَرُ عَنِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ المَلَكِ كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النَّبْوَةِ ٱلَّتِي هِيَ مَا ٱرْتَفَعَ عَنِ الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ المُرْتَفِعُ عَلَى أَبْنَاءِ جِنْسِهِ، وَكُلٌّ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ كَمَا ذُكِرَ، وَالمُرْتَفِعُ عَلَى خَلْقِهِ بِرِفْعَتِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرْطُ النَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ العَقْلِ، قَوِيَّ الرَّأْيِ، سَلِيمًا عَمَّا يُنَافِرُ الطَّبَائِعَ السَّلِيمَةَ أَوْ يُخِلُّ بِالـمُرُوءَةِ أَوْ يَنْفِي عَنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِهِمْ مَعَ نَفْيِ ذَلِكَ، وَهُمْ مِنَ البَشَرِ، لَكِنْ لَا كَالأَبْشَارِ، كَمَا يُقَالُ: اليَاقُوتُ حَجَرٌ لَا كَالأَحْجَارِ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُرْسَلُ لُغَةً: هُوَ السَّفِيرُ المُصْلِحُ. وَشَرْعًا: نَبِيءٌ أُمِرَ بِتَبْلِيغِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنْ جَاءَ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ أَوْ كِتَابٍ

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٤١)

(٢) اغتنام الفوائد (ص٢١٩)

جَدِيدٍ فَرَسُولٌ، وَإِلَّا فَنَبِيءٌ فَقَطْ. فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيءٍ رَسُولًا(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّسَالَةُ: سِفَارَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ بِوَحْيِهِ لِتَقْرِيرِ أَحْكَامِهِ وَنَحْوِهَا(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّسُولُ فِي الشَّرْعِ: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ فَنَبِيءٌ فَقَطْ.

وَقِيلَ: النَّبِيءُ وَالرَّسُولُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَلَا يَصِحُّ.

وَقِيلَ: الرَّسُولُ: مَنْ جَاءَ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ أَوْ كِتَابٍ جَدِيدٍ. وَالنَّبِيءُ: مَنْ جَاءَ مُجَدِّدًا لِشَرِيعَةِ غَيْرِهِ كَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ بِلَا خِلَافٍ، ٱسْتُدِلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ**﴾ [الحج: ٥٢]، فَقَرَنَهُمَا فِي الإِرْسَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى(٣).

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٨)

(٢) شرح الرسالة (ج١/ص٤٠)

(٣) شرح الرسالة (ج١/ص٤٠)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ خَاتِمَ النُّبُوءَةِ فَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ خَتْمِ النُّبُوءَةِ خَتْمُ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَنْعَكِسُ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ أَخَصُّ مِنَ النُّبُوءَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الأَعَمِّ رَفْعُ الأَخَصِّ، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الأَخَصِّ ثُبُوتُ الأَعَمِّ وَلَا يَنْعَكِسُ، فَٱفْهَمْ وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِوُجُودِ الخَارِقِ عَلَى يَدَيْهِ مُوَافِقًا لِدَعْوَاهُ مَعَ عَجْزِ المُتَحَدَّى لَهُمْ بِالمُعَارَضَةِ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُعْجِزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي، مُوَافِقٌ فِي ظُهُورِهِ لِدَعْوَى الرِّسَالَةِ، قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِ اللهِ: «صَدَقَ عَبْدِي فَاتَّبِعُوهُ»(٣).

---

(١) شرح الرسالة (ج١/ص٤١)

(٢) شرح القرطبية (ص ١١٠)

(٣) شرح الوغليسية (ص ٤٧)

فَصْلٌ

فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِوُجُوبِ العِصْمَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمْ أَصْدَقُ البَشَرِ قَوْلًا، وَأَتْقَاهُمْ فِعْلًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الكَذِبُ وَالنَّقْصُ بِحَالٍ، وَلَا يَلِيقُ بِهِمُ الجَهْلُ وَالضَّلَالُ.

وَيَصِحُّ فِي حَقِّهِمْ طَلَبُ الأَغْرَاضِ إِلَّا الفَاسِدَةَ، وَالتَّأَثُّرُ بِالأَمْرَاضِ إِلَّا المُنْقِصَةَ، وَالأَعْرَاضُ إِلَّا القَادِحَةَ فِي الكَمَالِ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ البَشَرِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمْ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: العِصْمَةُ: الامْتِنَاعُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ اسْتِحَالَةِ الوُقُوعِ فِيهِ لِخَبَرِ الصَّادِقِ بِذَلِكَ، لَا لِذَاتِهَا، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِلأَنْبِيَاءِ فِيمَا يُنَافِي مُقْتَضَى المُعْجِزَةِ إِجْمَاعًا كَالكَذِبِ وَالخِيَانَةِ وَعَدَمِ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الكُفْرِ وَالكَبَائِرِ عَمْدًا، وَكَذَا صَغَائِرِ الخِسَّةِ سَمْعًا عِنْدَنَا، وَعَقْلًا عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ وَالسُّنَّةِ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الكَبَائِرِ

---

(١) النصيحة الكبرى (ص٢٨ ـ ٢٩)

عَمْدًا وَسَهْوًا، وَعَنِ الصَّغَائِرِ عَمْدًا لِئَلَّا يَلْزَمَ مَا هُوَ مُنَفِّرٌ[1].

وقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِصْمَةُ الرُّسُلِ وَاجِبَةٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ عَيْبٌ أَصْلًا، كَمَا أَنَّ الأَوْلِيَاءَ مَحْفُوظُونَ.

وَالعِصْمَةُ: الٱمْتِنَاعُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ ٱسْتِحَالَةِ الوُقُوعِ فِيهِ.

وَالحِفْظُ: الٱمْتِنَاعُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ جَوَازِ الوُقُوعِ فِيهِ.

فَالوَلِيُّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الذَّنْبُ مَرَّةً فِي مُدَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الإِصْرَارُ مِنْهُ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا يَضُرُّنَا الجَهْلُ بِالمُجْمَلِ بَعْدَ نَفْيِ المُحَالِ[3]، كَمَا لَا يَضُرُّنَا الجَهْلُ بِأَلْوَانِ الأَنْبِيَاءِ وَأَنْسَابِهِمْ مَعَ العِلْمِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ كَمَالِ الاِخْتِصَاصِ وَنَفْيِ الاِنْتِقَاصِ، وَالكُلُّ

---

(١) اغتنام الفوائد (ص٢١٩)

(٢) شرح الوغليسية (ص ٤٧)

(٣) ومثاله في الاستواء قول الإمام الغزَّالي في العقيدة القدسية: «**وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى العَرْشِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ، وَبِالمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ، اسْتِوَاءً مُنَزَّهاً عَنِ المُمَاسَّةِ وَالاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ وَالحُلولِ وَالانْتِقَالِ**». قال الشيخ زروق في شرحه: يَعْنِي لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِ مُحَالٌ؛ إِذْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ المُحْدَثَاتِ، وَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، هَذَا مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ÷ بِقَوْلِهِ: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**». (شرح العقيدة الإمام الغزالي، ص ٦٢)

بَشَرٌ لَا كَالأَبْشَارِ، كَمَا أَنَّ اليَاقُوتَ حَجَرٌ لَا كَالأَحْجَارِ. وَإِنْ فُضِّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَبِحُكْمٍ مِنَ اللَّـهِ تَعَالَى؛ إِذِ الْكُلُّ وَفَّى بِمَا أُمِرَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ وَلَا إِخْلَالٍ.

وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ خِطَابٍ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وُجُودُ العِتَابِ نَزَّهْنَاهُمْ عَنْ قِيَاسِهِ بِمَا يَقَعُ مِنَ الْغَيْرِ، وَأَقَمْنَا لَـهُمْ حَقَّ الـمَنْصِبِ مِنَ التَّعْزِيزِ وَالتَّوْقِيرِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ العَبْدِ لِنِسْبَتِهِ مِنْهُ، وَنَتَّقِيَ الخَوْضَ فِي ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ، وَاللَّـهُ سُبْحَانَهُ الـمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[١].

---

(١) إعانة المتوجِّه المسكين (ص٥٩)

فَصْلٌ

فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِوُجُوبِ التَّبْلِيغِ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرُّسُلُ لَمْ يُقَصِّرُوا فِي تَبْلِيغِ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ السَّهْوُ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ كِتْمَانُهُ مِنْهُمْ وَلَا كَذِبُهُمْ فِيهِ بِزِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ(١).

---

(١) شرح الوغليسية (ص ٤٧)

فَصْلٌ

فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِمَا يَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ مَا يَجُوزُ عَلَى البَشَرِ مِنَ الأَعْرَاضِ غَيْرِ القَادِحَةِ، وَالأَمْرَاضِ غَيْرِ المُنَقِّصَةِ، وَالأَغْرَاضِ غَيْرِ الفَاسِدَةِ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ جَائِزٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ إِلَّا عِنْدَ قَبُولِ الوَحْيِ وَأَدَائِهِ، وَتَجُوزُ عَلَيْهِمُ الأَغْرَاضُ إِلَّا الفَاسِدَة، وَالأَمْرَاضُ إِلَّا القَادِحَة، وَالأَعْرَاضُ إِلَّا المُنَقِّصَة، وَالجُنُونُ وَالاحْتِلَامُ قَادِحَانَ فَيَمْتَنِعَانِ، بِخِلَافِ الإِغْمَاءِ وَالفَقْرِ، وَكَذَا العَمَى عِنْدَ الأَكْثَرِ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ وَأَتْبَاعِهِ، وَالصَّمَمُ مَنْفِيٌّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالعَاقِبَةُ مَأْمُونَةٌ عَلَيْهِمْ، مَعَ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّـهِ وَخَشْيَتِهِمْ لَهُ(٢).

---

(١) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

(٢) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

بَابُ

السَّمْعِيَّاتِ

تمهيد

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ لَا يَدْفَعُهُ عَقْلٌ، عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ أَصْلٌ، وَالعَقْلَ شَاهِدٌ، لَا حَاكِمٌ؛ إِذْ لَا حُكْمَ إِلَّا لله تَعَالَى، لَا لِلْعَقْلِ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَافْهَمْ[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ الإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَهُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَ انْقِرَاضِ الدُّنْيَا وَفَنَاءِ أَهْلِهَا[٢].

---

(١) شرح المباحث الأصلية.

(٢) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

فَصْلٌ

فِي الإِيمَانِ بِسُؤَالِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ وَنَعِيمِهِ

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِتْنَةُ القَبْرِ ثَابِتَةٌ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، جَائِزَةٌ عَقْلاً، فَلَا يَجُوزُ إِنْكَارُهَا. وَمَدَارُهَا عَلَى سُؤَالِ الـمُؤْمِنِ وَالـمُنَافِقِ، دُونَ الكَافِرِ لِبَيَانِ أَمْرِهِ، فَيُقَالُ: «مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ يَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الـمُنَافِقُ أَوِ الـمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، وَأَمَّا الـمُؤْمِنُ أَوِ الـمُوقِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ - ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَـمُوقِنًا بِهِ» الحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[(١)][(٢)].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَذَابُ القَبْرِ وَنَعِيمُهُ مِنْ مُجَوَّزَاتِ العُقُولِ، وَقَدْ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِثْبَاتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ القَبْرَيْنِ، إِذْ جَازَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ - أَوْ لاَ يَسْتَنْزِهُ أَوْ لَا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس؛ ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في الصلاة.

(٢) اغتنام الفوائد (ص١٨٨)

يَسْتَتِرُ - مِنْ بَوْلِهِ» عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، «وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[1]. وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[2][3].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ عَرْضًا وَغَيْرَهُ، فقد قال تعالى في آل فرعون: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[غافر: ٤٥ -٤٦][4]، وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، إِمَّا إِلَى النَّارِ، وَإِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من الكبائر لا يستتر من بوله؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول.

(٣) ومن الأحاديث أيضا قوله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٤) قَالَ ابْنُ جُزَيّ: عَرْضُهُمْ عَلَيْهَا مِنْ حِينِ مَوْتِهِمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَذَلِكَ مُدَّةُ البَرْزَخِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[غافر: ٤٦]، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. (التسهيل، ص ٧٤٨)

(٥) شرح عقيدة الغزالي (ص١٤٠)

فَصْلٌ

فِي الإِيمَانِ بِإِحْيَاءِ المَوْتَى

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِحْيَاءُ المَوْتَى: إِعَادَةُ الأَجْسَامِ بَعْدَ فَنَائِهَا وَتَفْرِيقِ أَجْزَائِهَا، وَهُوَ آخِرُ مَرَاتِبِ البَرْزَخِ وَأَوَّلُ مَرَاتِبِ اليَوْمِ الآخِرِ[1].

(١) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

فَصْلٌ
فِي الإِيمَانِ بِالحَشْرِ وَالنَّشْرِ

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَشْرُ: جَمْعُ الكُلِّ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلًا، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّشْرُ: الخُرُوجُ مِنَ المَقَابِرِ بَعْدَ الحَيَاةِ إِلَى المَحْشَرِ، كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٧ - ٨][2].

---

(١) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

(٢) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

فَصْلٌ
فِي الإِيمَانِ بالحِسَابِ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الحِسَابُ عَلَى ٱخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ مِنَ المُنَاقَشَةِ وَالتَّيْسِيرِ وَالعَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَاقَشُ وَيُبَاحَثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجعَلُ حَسِيبَ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْنُو مِنْ رَبِّهِ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الحساب مِمَّا شَهِدَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالنُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝٢٤﴾ [الصافات:٢٤]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ۝٣٩﴾ [الرحمن: ٣٩]، وَأَحَادِيثُ البَابِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرَةٌ(٢).

---

(١) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

(٢) اغتنام الفوائد (ص١٩٩)

فَصْلٌ

فِي الإِيمَانِ بِالمِيزَانِ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المِيزَانُ ذُو الكِفَّتَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يُتْعَرَضُ بِتَعَدُّدِهِ وَلَا انْفِرَادِهِ وَلَا كَيْفِيَّتِهِ وَلَا كَيْفِيَّةِ الوَزْنِ فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الشَّارِعِ ﷺ (١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الـمِيزَانَ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ العِبَادِ مِنْ مُجَوَّزَاتِ العُقُولِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، فَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ. وَكَوْنُهُ ذَا الكَفَّتَيْنِ وَاللِّسَانِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا سُمِّيَ مِيزَانًا مَجَازًا، فَلَا يُعْدَلُ لَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْ دَافِعٍ، وَلَا دَلِيلَ وَلَا دَافِعَ.

وَهُوَ فِي صُورَتِهِ عَلَى مُقْتَضَى العُرْفِ فِي الـمَوَازِينِ بِكَفَّتَيْنِ وَلِسَانٍ وَشَاهِينٍ(٢). وَعِنْدَ الثِّقْلِ يَنْزِلُ إِلَى أَسْفَلَ، وَإِذَا خَفَّ يَصْعَدُ إِلَى فَوْقَ، خِلَافاً لِـمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَكْسُ مِيزَانِ الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ.

---

(١) شرح الوغليسية (ص ٥٠)

(٢) الشاهين: عمود الميزان.

وَكَوْنُهُ فِي العِظَمِ كَأَطْبَاقِ السَّمَاوَاتِ مَرْوِيٌّ فِي حَدِيثٍ[1]. قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: وَالـمَوْزُونُ الصَّحَائِفُ، وَقِيلَ: تَكُونُ الأَعْمَالُ صُورَةً مَحْسُوسَةً هِيَ الَّتِي تُوزَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَوْنُ الصَّنْجِ مَثَاقِيلَ الذَّرِّ وَالخَرْدَلِ ثَابِتٌ مِنَ القُرْآنِ وَالأَحَادِيثِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِتَمَامِ العَدْلِ وَاضِحٌ، فَإِنَّ الخَرْدَلَةَ لَا تُمِيلُ مِيزَانًا، بَلْ أَعْدَادٌ مِنْهَا كَذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَتْ ظَهَرَ أَثَرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) أخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين، كتاب الأهوال، حديث: ٨٨٠١ ج٥/ص٤٩)

(٢) اغتنام الفوائد (ص١٩٣)

فَصْلٌ

فِي الإِيمَانِ بِالصِّرَاطِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصِّرَاطُ: الجِسْرُ المَمْدُودُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَرَقُّ مِنَ الشَّعَرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[1]، يَجُوزُهُ العِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْ سَابِقٍ وَلَاحِقٍ، وَمُخَرْدَلٍ وَمَكْدُوسٍ، نَسْأَلُ اللهُ العَافِيَةَ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصِّرَاطَ حَقٌّ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ مِنْ مُجَوَّزَاتِ العُقُولِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ بِالإِخْبَارِ عَنْهُ، وَكَوْنُهُ أحدَّ مِنَ السَّيْفِ وَأَرَقَّ مِنَ الشَّعَرِ هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ «**البَيْهَقِيُّ**»: لَمْ أَجِدْهُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

لَكِنْ خَرَّجَ «**الحَاكِمُ**» مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مِثْلُ حَدِّ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٣٠٢)

(٢) شرح الوغليسية (ص ٥١)

(٣) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

الـمُوسَى[1]، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَمَا ذَكَرَهُ «**القَرَافِيُّ**» من وُسْعِهِ وَأَنَّ فِيهِ طَرِيقَيْنِ وَطَاقَاتٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ، فَلَا يَصِحُّ.

وَغَايَةُ حُجَّةِ الـمُعْتَزِلَةِ فِي إِنْكَارِ الصِّرَاطِ اسْتِبْعَادُ إِمْكَانِ الـمَشْيِ عَلَيْهِ وُقُوفًا مَعَ مَعْقُولِ الشَّاهِدِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي الدُّنْيَا البَهْلَوَانُ يَمْشِي عَلَى الحَبْلِ وَهُوَ نَحْوٌ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ الدَّارَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ خَرْقِ العَوَائِدِ، وَالآخِرَةُ مَحَلٌّ لِذَلِكَ.

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَمْشِي الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلِهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ أَنْ يُمْشِيهِ عَلَى وَجْهِهِ**»[2] الحَدِيثُ.

وَ«الجِسْرُ»: القَنْطَرَةُ، وَ«مَتْنُ جَهَنَّمَ»: ظَهْرُهَا. وَ«جَهَنَّمُ» اسْمٌ لِـجُمْلَةِ النَّارِ، لَا لِطَبَقَةٍ مِنْهَا فَقَطْ.

وَفِي البُخَارِيِّ: «**يَجُوزُ الـمُؤْمِنُونَ الصِّرَاطَ فَيُحْبَسُونَ عَلَى**

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، عن أنس بن مالك أن رجلا قال: يا نَبِيَّ الله! كيف يُحشَر الكافر على وَجْهِهِ؟ قال: «**أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة**» قال قتادة: بلى وعزة ربنا.

قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى يَتَوَاهَبُوا الحُقُوق بَيْنَهُمْ». فَكَانَ شَيْخُنَا «**أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القَوْرِيُّ**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: الصِّرَاطُ فِي البُخَارِيِّ صِرَاطَانِ: صِرَاطٌ عَامٌّ، وَصِرَاطٌ خَاصٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَتَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي النَّجَاةِ عَلَيْهِ، وَوُقُوفُ الرُّسُلِ عِنْدَهُ يَقُولُونَ: «رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ» كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ[1].

---

(١) اغتنام الفوائد (ص١٩٤)

فَصْلٌ
فِي الإِيمَانِ بِالحَوْضِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَوْضُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ.

وَعَرْضُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، عَلَيْهِ كِيزَانٌ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يَصُبَّانِ مِنَ الجَنَّةِ.

لَا يُتَعَرَّضُ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى الصِّرَاطِ أَوْ تَأَخُّرِهِ عَنْهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا نَصَّ، وَسَتَرِدُ وَتَعْلَمُ(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ٱخْتُلِفَ هَلْ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ حَوْضٌ؟ فَقِيلَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ. وَقِيلَ: إِلَّا صَالِحٌ فَإِنَّهُ ٱسْتَعْجَلَ حَوْضَهُ. وَقِيلَ: لِكُلِّ الأَنْبِيَاءِ حَوْضٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ الإِيمَانُ بِحَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا إِلَّا صَالِحًا فَإِنَّهُ اسْتَعْجَلَ حَوْضَهُ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ

(١) شرح الوغليسية (ص ٥١)

(٢) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

ذَلِكَ كُلُّهُ[1]، وَحَوْضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَحَقِّقٌ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي يَتَعَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثَابِتٌ، وَحَوْض غَيْرِهِ مُحْتَمِلٌ، فَيُقْطَعُ بِالأَوَّلِ، وَيُفَوَّضُ غَيْرُهُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ[3].

---

(١) قال الشيخ زروق: الذي يتعيَّنُ من ذلك أن حوض محمد ﷺ ثابتٌ، وحوضُ غيره محتمل، فيُقطَعُ بالأول، ويفوَّضُ غيرُه إلى الله سبحانه. (شرح الرسالة، ج١/ص٥٩)

(٢) اغتنام الفوائد (ص١٩٦)

(٣) شرح الرسالة، (ج١/ص٥٩)

فَصْلٌ
فِي الإِيمَانِ بِوُجُودِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الجَنَّةُ وَالنَّارُ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّهُمَا مَوْجُدَتَانِ، وَكُلَّ مَنْ دَخَلَ الجَنَّةِ لَا يَخْرُجُ، وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ المُؤْمِنِينَ بِعِصْيَانِهِ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا، بَلْ يَخْرُجُ بِشَفَاعَةٍ أَوْ كَرَمٍ بِلَا وَاسِطَةٍ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الجَنَّةُ مَوْجُودَةٌ مُعَدَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾[آل عمران: ١٣٣]، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ مُعَدَّةٌ، وَقَدْ وَرَدَ نَصُّ القُرْآنِ بِذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ قَوْلُهُ الكَرِيمُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾[النجم: ١٣ - ١٥].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، لَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»**[2].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ**

---

(١) شرح الوغليسية (ص ٥١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٨) قال الشيخ زروق: قوله: «لَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» ليس على مَعنى كِبَرِه، بل على معنى أنه كلما أخِذَ مِنْهُ شيءٌ عادَ لوقْتِه، فلا يفرغ أبدًا، وكذا ثمار الجنَّةِ كلها. (تعليق على البخاري، ج١/ص٣٠٨)

أَبْوَابُ النِّيرَانِ» [1]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا»** الحديثَ [2].

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَقْتَضِي بِظَوَاهِرِهَا وُجُودَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ الآنَ، بَلْ هِيَ نُصُوصٌ، وَمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ بَعِيدٌ جِدًّا، ثُمَّ لَا حَامِلَ عَلَيْهِ لِلْجَوَازِ العَقْلِيِّ، فَالخُرُوجُ عَنْهُ فِسْقٌ وَٱبْتِدَاعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ [3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٨٩٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ (٥٣٧) قال الشيخ زروق: قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» قيل: بلسانِ المقال، وهو الأرجحُ، وقيل: بلسان الحالِ مجازًا عن غليانها، والله أعلم. (تعليق على صحيح البخاري، ج٢/ص١٥٦)

(٣) الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

فَصْلٌ

فِي الإِيمَانِ بِالشَّفَاعَةِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٱخْتُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَفَاعَاتٍ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا: الشَّفَاعَةُ فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنَ المَوْقِفِ، وَفِي ثِقْلِ مَوَازِينِ قَوْمٍ، وَإِدْخَالِ قَوْمٍ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَتَخْفِيفِ العِقَابِ عَلَى مِثْلِ أَبِي طَالِبٍ، وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ لِآخَرِينَ، وَيَشْفَعُ لِمَنْ جَاءَ زَائِرًا، وَلِمَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّةِ المَدِينَةِ، وَلِمَنْ مَاتَ فِيهَا، وَلِمَنْ أَجَابَ المُؤَذِّنَ ثُمَّ سَأَلَ لَهُ الوَسِيلَةَ[1].

(١) شرح الرسالة، (ج١/ص٥٩)

فهرس

دار الإمام ابن عرفة

تونس